الباب الثانى /

ضوابط المعاملات للتاجر فى الشريعة والقانون

(وفيه فصلان)

الفصل الاوّل /

الضوابط التى ليست محل اهتمام القانون

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الاوّل / الضوابط الاخلاقيّة ـ الصدق

لما كانت رسالة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه هى خاتمة رسالات السماء للبشريّة ، فقد تناولت العديد من أمورهم المتعلقه بأحكام العقيدة ، والعبادات،و أحكام المعاملات ، التى منها التجارة •

والتجارة عبارة عن خدمة من الخدمات الواجبة فى المجتمع ، والقائم بها يؤدى واجبا للمجتمع ، لذا رأينا أن الدستور السماوى يوجب الثقة فى التعاملات الاقتصاديّة بعدم الكذب ، ويجعلها دعامة من الدعائم التجاريّة ، التى حض عليها الاسلام ، ووضع لها القواعد الأخلاقيه ، والضوابط الماديّة الكفيلة بتحقيقها •

لذا نجد المولى عزوجل ، يحضّ المؤمنين أن يكونوا صادقين فى كل معاملاتهم يقول المولى عزوجل :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (١)

١ـ سورة التوبة آية برقم ١١٩

ـ وفى آية أخرى يتعرّض المولى عزوجلّ لصفات المؤمن ، وذلك بقوله سبحانه وتعالى

(الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار)

ـ سورة آل عمران آية رقم ١٧

قال البيضاوى فى معنى كونوا مع الصادقين فى ايمانهم ، وعهودهم ، أو فى دين الله نية وقولا وعملا (١) ، وهذا يعنى الصدق فى كافة الأعمال سواء أكانت أعمالا أخروية ، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى جزاء الصادقين بقوله سبحانه وتعالى

(قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها . الخ)٢

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة توضيحا لما أصّله القرآن الكريم فقد روى عن عبدالله رضى الله عنه ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(إن الصدق يهدى إلى البرّ ، وإنّ البرّ يهدى إلى الجنة ، وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وان الكذب يهدى الى الفجور ، و ان الفجور يهدى الى النار ، وان الرجل ليكذب ، حتى يكتب عند الله كذّابا) (٣)

وبهذا يكون كل من الحديث الشريف والآية الكريمة توضحان جزاء من كان صادقا فى معاملاته الدنيوية ، ومنها التجارة ، لذا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضّ على الصدق فى المعاملة التجارية ، مع انذار الكاذب بمحق البركة ، فقد روى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(البيعان بالخيار مالم يتفرقا ،أو قال حتى يتفرقا ،فإن صدقا وبينا ، بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)(٤)

١ــ تفسير البيضالاوى ــ المجلد الاوّل ص ٥٢٤

٢ــ سورة المائدة آية رقم ١١٩ ، ــ والمراد بالصدق فى الآية الكريمة الصدق فى الدنيا ، وذلك لأنّ النافع ماكان حال التكليف ، والتكاليف لا تتأتى الا فى الدنيا .

٣ــ صحيح البخارى جـ٨ ص ٣٠ .

٤ــ صحيح البخارى جـ٣ ص ٧٧ ، الشوكانى ــ نيل الأوطار ــ جـ٥ ص ١٨٤ ،

ــ وجاء فى صحيح مسلم بشرح النووى ــ المجلد الرابع ص ٢٣

ــ رواية أخرى ــ فقد روى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ قال :ــ

(البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما)

ــ ومعنى محقت البركة ــ أى ذهبت بركته وزيادته ونماؤه

و معنىً صدقا وبيّناً الوارد ذكرهما فى الحديث الشريف ، أى صدق البائع فى إخبار المشترى وبيّن العيب ان كان فى السلعة ، وصدق المشترى يكون بعدم كتمان العيب فى الثمن أيضا ، كما يحتمل أن يكون قصد بالصدق والبيان معنىً واحداً ، وانما ذكر أحدهما تأكيدا للآخر (١).

الكذب / قد أوجب المولى عز وجل ، الصدق وحرّم الكذب وذمّه ، ولذا يقول المولى عزوجلّ :

(قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)(٢)

و توجد العديد من الآيات الكريمة ، التى تذمّ الكذب والكذابين ، وقد حذّر المولى سبحانه وتعالى الذين يحلفون كذبا بقصد ترويج تجارتهم ، فقال جلّ شأنه :

(إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم) (٣).

وقد قيل أن هذه الآية نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف ، لقد اشتراها بمالم يشتريها به (٤) ، مخالفا بذلك حدود الصدق ، وقال الله سبحانه وتعالى :

١ــ الشوكانى ــ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٨٧

٢ــ سورة آل عمران آية رقم ١٣٧ ، ــ وقال تعالى (فنجعل لعنت الله على الكاذبين) سورة آل عمران آية رقم ٦١ ــ أى أنّ الكاذبين مطرودون من رحمة الله سبحانه

٣ــ سورة آل عمران آية رقم ٧٧

٤ــ وقد قيل أن هذه الآية الكريمة نزلت فى أحبار قد حرّفوا وبدّلوا نعت ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم الأمانات ، وغيرها ، وأخذوا على ذلك رشوة ، وقيل نزلت فى أمر كان بين الأشعث بن قيس ، ويهودى فى بئر ، أو أرض وتوجه الحلف على اليهودى ــ البيضاوى ــ فى تفسيره ــ جـ ١ ص ٢١٥

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١)

أى ابتعدوا عن قول الزور فى معاملتكم ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة) (٢)

وبذا يكون الصدق خاصة من خواص الفطرة الانسانية ، فان الانسان ان لم يجد له داعيا من دواعى الأهواء النفسانيه ، لايتوخى الكذب مطلقا ، بل يجد منه فى نفسه نوعا من النفور والاشمئزاز ، لذلك فالذى يظهر كذبه ، يندم على فعله ويزدريه ، والنصوص فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة الداعية لتحرى الصدق والبعد عن الكذب كثيرة ، لا يمكن حصرها ، وبذا يكون الصدق شرطا فى القانون ، أى أن يكون التاجر فى تصرفاته ملتزما بما أحلته الشريعة الاسلامية بالتمسك بالضوابط الأخلاقيه ومنها الصدق كما بيّنا .

تحرّى التجار الصدق فى القانون الوضعى /

لم نجد فى القانون الوضعى نصا يلزم التجار بتحرى الصدق فى معاملاتهم والامتناع عن الكذب ، ولا توجد عقوبة فى القانون لمن يكذب فى معاملاته ، ولذا تعتاز

١ــ سورة الحج آية رقم ٣٠

٢ــ البخارى ــ فى صحيحه ــ الجزء الثالث ــ ص ٧٨

ــ وروى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال : (آية المنافق ثلاث ــ إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وأذا أؤتمن خان)

ــ البخارى ــ فى صحيحه ج ٣ ص ٣٠

الشريعة الاسلاميه بهذا الضابط الذى يعتبر أهم دعامة من دعائم التجارة ، التى تقوم عليه ومن ثم فإن فى الشريعة من الضوابط الكفيلة بحفظ الأموال ، مالا يوجد فى غيرها من التشريعات الأخرى وصدق الله حيث يقول ؛

(ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١)

ـ الكذب وما ينتج عنه /

بعد أن ذكرت أن الصدق من الضوابط الأخلاقية ، وأن الشريعة الاسلامية قد حضت عليه ، وأوجبته وحرمت الكذب ، هذا و للصدق آثار حميدة فى المعاملات التجارية ، كما أن للكذب آثارا سيئة ، وإنما يظهر ذلك بوضوح فى مثل بيع المرابحه والتولية ، وذلك لأن مبناهما على الامانة (٢) .

آثار الكذب فى بيع التولية /

والتولية هى / نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة ربح (٣) .

١ـ سورة المائدة آية رقم ٥٠

٢ـ وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية فى المادة ٧٦٢ الأمانة بما يلى :

(هى الشىء الذى يوجد عند الأمين سواء كان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة ، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور ، والمستعار ، أو دخل بطريق الأمانة فى يد شخص بدون عقد ولا قصد ، كما لو ألقت الريح فى دار أحد مال جاره ، فحيث كان ذلك بدون عقد ، فلا يكون وديعةً بل أمانة فقط)

٣ـ المرغينانى ـ الهداية ج ٣ ص ٥٦ ، ـ داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ المجلد الثانى ـ ص ٧٤

ـ منلا خسرو الحنفى ـ درالحكام شرح غرر الأحكام ج٢ص١٨٠

ـ أبى يحي زكريا الأنصارى = فتح الوهاب ج١ ص ١٧٨

وقد صحّ (أن النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضى الله عنه بعيرين ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (ولنى ، أحدهما فقال هو بغير شىء ، فقال عليه الصلاة والسلام ، أما بغير ثمن فلا) (١) .

فاذا كذب المولى على من اشترى منه بالتوليه ، فالحكم أنه ، يكون بالخيار عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف والشافعى وأحمد يحط من الثمن بمقدار الزيادة (٢).

آثار الكذب فى بيع المرابحة /

والمرابحة هى - نقل ماملكه بالعقد الأوّل بالثمن الأوّل مع زيادة ، ربح (٣).

ويعتبر بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمه ، وخيانة ويتحرز فيه من كل كذب ، وذلك لأنّ فى المرابحة نجد المشترى قد ائتمن البائع فى اخباره عن ثمن السلعة

---

١ - وفى نفس المعنى جاء مايلى - قال ابن شهاب - فاخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة فى قصة طويلة عن الهجرة - فقال أبو بكر الصحبه بأبى أنت وأمى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم (نعم) قال أبو بكر فخذ أنت ، يارسول الله احدى راحلتى هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالثمن) . انظر ابن كثير - البداية والنهاية - مطبعة دار الفكر العربى . الجزء الثالث - ص ١٨٣ ومابعد ها ، - ابن هشام - سيرة النبى ، صلى الله عليه وسلم - مطابع شركة الاعلانات الشرقيه - سنة ١٣٨٣هـ الجزء الثانى - ص١٠٠ ، - محمد بن سعد الواقدى - الطبقات الكبرى - - دار التحرير - القاهرة - سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م الجزء الأوّل ص ١٥٣

٢- المرغينانى - الهداية - الجزء الثالث ص٥٦و ٥٧ ، - داماد افندى - مجمع الانهر - المجلد الثانى - ص ٧٤، - زكريا الانصارى - فتح الوهاب - بشرح منهج الطلاب - ج١ ص ١٧٨ ، - ابن قدامة - الحنبلى - المغنى - الجزء الرابع ص ١٩٨

٣- وعرف المالكيه المرابحة بأنها بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما . - الدردير على الشرح الكبير - مطبعة الحلبى ج٣ ص ١٥٩

المبحث الثانى / السماحة فى البيع والشراء

من آداب التجارة السماحة فى البيع ، وهى تعتبر من الأخلاق الفاضلة ، التى حضّ عليها الاسلام ، وقد حثّ الاسلام على السماحة فى البيع والشراء ، لما فيها من يسر المعاملة وسهولة الأخذ والعطاء. ففى الحديث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (رحم الله رجلاً سمحاً ، إذا باع ، وإذا اشترى ، واذا اقتضى) (١).

ومن خلال هذا الحديث الشريف ، نجد رسول الله صلى عليه وسلم ، ينظم العملية التجارية ، ويرسم لها الأصول الأخلاقية ، التى تحرص كل الحرص على الروابط الانسانية ، وتحافظ على الوشائج الأخوية ، التى بين الناس بعضهم البعض ، بدافع من الفضيلة ، والسماحة ، وحسن التعامل بينهم .

السماحة فى القانون /

لم تنص القوانين الوضعية على السماحة فى البيع والشراء مع ان هذا العمل يعدّ أكبر عامل فى ترويج التجارة ، ويسر المعاملة ، وبهذا يعرف فضل الاسلام فهو تشريع العليم الحكيم .

١ـ البخارى ـ فى صحيحه ـ الجزء الثالث ـ ص ٧٥

مع المتعامل

المبحث الثاني بالربا وأنواعه والتعامل مع البنوك

ـ أ ـ الرِّبا (١)

لغةً-الفضل والزيادة ، ومنه قوله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (٢) ، أي زادت

أما تعريفه عند الفقهاء فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في علّته ، وقد تناولته كتب الفقه بتوسع ، وليرجع إليه من يريد التوسع ، وسنتعرض لتعريف الفقهاء فيما يلي :

التعريف الأول / للحنفية

فقد ذكره صاحب التنوير بقوله: (الربا فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (٣)•

١ـ الرِّبا بكسر الرّاء والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون ، وجاء في المصباح ـ الربا الفضل والزيادة ـ مختار الصحاح ـ ربا الشيء زاد (والرابية ما ارتفع من الأرض ، وكذا الربو بضم الرّاء وفتحها وكسرها (والرباوة) أيضا بفتح الرّاء (والرّبو) النفس العالي يقال ربا •

٢ـ سورة الحج آية رقم ٥

٣ـ التمرتاشي ـ تنوير الأبصار على هامش رد المحتار شـ (منح الغفار شرح تنوير الأبصار ـ مخطوط في مكتبة الأزهر رقم (١٢٠٣) ـ ١٦٥٧٨ ـ الجزء الرابع ـ ص ١٩٦ و ١٩٧

ـ وعرفه داماد أفندي ـ والمرغيناني ـ بأنه هو زيادة أحد العوضين على الآخر في أشياء مخصوصة ، أو تأخير قبض البدلين أو أحدهما) ـ = داماد أفندي ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ـ المجلد الثاني ـ ص ٨٣

ـ المرغيناني ـ الهداية ـ الجزء الثالث ـ ص ٦١

التعريف الثاني / للشافعيه
==========

الرّبا عقد على عوض مخصوص (١) غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

التعريف الثالث للحنابلة /
==========

الرّبا - الزيادة (٢) في اشياء مخصوصة .

التعريف الرابع / للمالكية
==========

الرّبا الزيادة في العدد أو الوزن (٣) محققة ، أو متوهمة التأخير .

- أقول: وخلاصة القول: أن الوصف الشرعي (٤) للرّبا عند الفقهاء أنه محرّم ، وهذا هو ما يهمني في البحث ، وإن كانوا قد اختلفوا في تعريفه تبعا لاختلافهم في علّته .

١- قليوب - وحاشيته - الجزء الثاني - ص ١٦٦ ومابعدها

٢- ابن قدامة - المغني - الجزء الرابع - ص ٣
- منصور البهوتي - الروض المربع - الجزء الثاني ص ١٠٦

٣- العدوي - حاشيته - الجزء الثالث - ص ٤١٢

٤- والمقصود بالوصف الشرعي للرّبا ، أي كونه مطلوب الفعل - أو الترك طلبا جازما ، أو غير جازم - فهنا في الربا مطلوب الترك طلباً جازما وسأقتصر هنا على بيان الوصف الشرعي لربا الفضل والنسيئة بشيء من الايجاز ، ولن أتعرض لباقي الأنواع لأنه يمكن إرجاع هذه الأنواع اليهما.

وقد ثبت تحريم الرّبا بالكتاب والسنة والاجماع :

ـ فالكتاب /

أن القرآن الكريم قد نصّ على تحريم الرّبا في العديد من الآيات ، فقد قال الله عزوجل :

(الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلّا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ ..... ـ وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا.. الخ)(١)

وحلّ البيع مرجعه الأساسى هو الكسب الحلال (٢) وحرمة الرّبا ، لأنه أكل أموال بدون مقابل ، بعكس البيع فيوجد الجابر ، ولما في الرّبا من الإضرار المحقق ، فقد اقترنت الحرمة ببيان عقوبات لآكل الرّبا (٣)

ـ ١ـ مسّ الشيطان لمن يأكل الرّبا ، وتخبّطه له فقد روى النسائى عن أبى اليسر قال ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول :

(اللهم أنى أعوذ بك من التردّى والهدم والغرق والحريق و أعوذ بك ، أن يتخبّطنى الشيطان عند الموت) (٣)• ـ والتخبّط ورد فيمن يأكل الرّبا ، فقد قال الله سبحانه و تعالى :

(الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلّا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ)

ـ ٢ ـ الخلود فى النار ، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى :

(و أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ماسلف و أمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

ـ ٣ ـ المحق ـ قال الله سبحانه وتعالى (يمحق الله الرّبا)

ـ ٤ـ الحرب من الله سبحانه وتعالى :

(يأ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الرّبا ، إن كنتم مؤمنين ـ فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

١ـ سورة البقرة آيات أرقام ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩

٢ـ البيضاوى ـ تفسير ـ الجزء الأول ـ ص ١٨٥

ـ داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ المجلد الثانى ـ ص ٥٣

٣ ـ سليمان محمد عيسى ـ رسالة فى الرّبا ـ مقدمة لكليّة الشريعة ـ ، سنة ١٩٤٥ ـ ص ٧ ـ فهو ذكر عقوبات أكل الربا خمسه

٤ـ القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ المجلد الثانى ـ طبعة الشعب ـ

السنّة /

===== دليل الحرمة منبّه ماروى عن الزبير عن جابر ـ قال ـ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء) (١)

وجه الدلالة ـ فى هذا الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دعا على المذكورين فى الحديث بالإبعاد من رحمة الله ، وذلك بسبب ارتكابهم اثم التعامل بالرّبا ، فدلّ ذلك على أنه محرم .

الاجماع /

====== فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى يومنا هذا على حرمة التعامل بالرّبا ، وذهب الشوكانى بأنه لا خلاف بين المسلمين فى تحريم الرّبا . ـ وأنه كبيرة من الكبائر .

الحكمة من تحريم الربا /

أن حكمة تحريم الربا يمكن إجمالها فيما يأتى :

أولا / تنافى الربا مع الاخلاق الفاضلة ـ

أن الناظر فى التعامل بالرّبا نجده يتنافى مع الأخلاق الاسلامية وكذا مع المقومات ، التى خص بها الله سبحانه وتعالى المجتمع الإسلامى

١ـ مسلم ـ صحيح مسلم ـ بشرح النووى ـ المجلد الرابع ـ ص ١١٠ ، ـ والحديث فيه رواية (عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الله اكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه) رواه الخمسة وصححه الترمذى ـ غير أن لفظ النسائى ـ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة) ـ حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ـ وعن عبد الله بن حنظله غسيل الملائكة ، قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) ـ وحديث عبد الله بن حنظله ، وأخرجه الطيرانى ، فى الأوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح .

ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ الجزء الخامس ـ ص ١٨٩

فهو بذلك ينزع الشفقه والرحمة من قلب الإنسان نحو أخيه الإنسان ، ويزرع بدلا منها لدى المرابى النهم ، والقسوة ، وعبادة المال ، والأنانيه ، وهذه صفات مدمّرة للأخلاق ، ولذا نجد المولى عزّ وجل يصف المؤمنين بقوله تعالى:

(ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون)(١)

وبذا فإن الربا لن يوجد إلا فى محيط مجتمع قلّ فيه التعاون ، والتكافل ، والشريعة الاسلاميه تحثّ التعاون فى المجتمع ـ فقد روى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) (٢).

(صدق رسول اللّه)

فالتكافل دعامة من دعائم المجتمع الاسلامى ، ولا شك أن الربا يهدم هذا التكافل ، فينزع الشفقة ، والتراحم ، والمواساة ، ويحيل المودّة ، والمحبّه ، والتآلف الى ضغينة ، وحقد على المرابين .

ثانيا / تأثير الربّا ضار على الناحية الاقتصادية (٣)

لا يوجد موضوع اقتصادى حظى بكثير من الجدل والنقاش ـ مثل موضوع الفائدة والربّا و هما لفظان مترادفان فى أفكار القدامى منذ عصر اليونان (٤).

١ـ سورة الحشر آية رقم ٩

٢ـ الترغيب والترهيب جـ١ ص ٤٥

٣ـ عمر بن عبد العزيز المترك ـ الربّا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة ـ سنة ١٩٧٤ ص ١٣٣

٤ـ اسماعيل محمد هاشم ـ المدخل الى أسس علم الاقتصاد ـ دار الجامعات المصرية ـ سنة ١٩٧٥ م ـ ص ٤٢٣

تعريف الفائدة /

هى عبارة عن المبلغ المستحق على مبلغ معيّن أقرض لفترة معينة (هى سنة عادة) ، كما أن سعر الفائدة هى النسبة المئوية لمقدار الفائدة ، منسوبًا الى المبلغ الأصلى كأساس (١)•

أصل الفائدة /

هو ناتج بسبب مقابل للحرمان من الأموال السائلة التى قد يحتفظ بها المدّخر استخداما لنفسه ، أو ان يتنازل عنها لغيره (٢) ليستخدمها مقابل نسبة مئوية من رأس المال•

ـ مبرّرات دفع الفائدة/

يثور سؤال عن الضرورة الملحّة ، والعلجئة لدفع فائدة على رأس المال ، ويمكن أن نخلص للردّ على هذا السؤال بعدّة اعتبارات منها مايلى ـ :

ـ١ـ اغراء الافراد للتخلّى عن الأموال السائلة لديهم ، وذلك من أجل السلع للآخرين باستخدامها واستثمارها للصالح العام والخاص •

ـ ٢ ـ تسهيل مهمة من يردّ الاقتراض برأس مال نقدى ،

ـ ٣ـ ان تخلّى الأفراد المقرضين عن أموالهم للمقترضين ذلك من أجل استغلال هذه الأموال فى مشروعات إنتاجية تدرّ على المقترض الربح الكثير ، مما يؤدّى إلى إعطاء المقرض جزءًا من هذا المال• وتوجد تبريرات كثيرة للتعامل بالفائدة ، حتى يصل الأمر الى أن الغنى يزداد فى غناه ، وأن الفقير يلتصق بالتراب ، ولن أتعرض للنظريات العديدة القائلة بوجوب الفائدة ، ولكنى سألمح للقائلين بضار الربا•

---

١ ـ محمد جلال الدين أبو الذهب ـ مبادئ الاقتصاد ـ سنة ١٩٧٥ ـ مكتبة عين شمس ـ ص ٢٠٥

٢ـ الغير قد يكون مؤسسة تجارية أو حكومة تقترض من الأفراد ، وتضيف لهم فائدة على أصل المال وتشجعهم على ذلك •

مضار الربا عند الاقتصاديين /

قال اللورد كينز، وهو يعتبر من أكبر الاقتصاديين الرأسماليين في عصرنا الحاضر - أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي الى تعويق الانتاج حيث يختار المقرضون المشروعات - ذات العائد السريع ويبتعدون عن الاستثمارات في المشروعات الصناعية، وكذا التجارية خشية المناظرة، وبالتالي يؤدي الى زيادة في العمالة والصالح العام (١) .

- ويذهب الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزل

SiliVio Jessell

الى الأبعد من ذلك بقوله :

" ان نمو رأس المال يعوق معدل فائدة النقود، ولو أن هذه - الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة الى صفر في فترة وجيزة) .

وبذا نجد الربا عاملاً من عوامل الحقد في المجتمع، وليس بين الأفراد فقط وانما في المجتمع الدولي، فعند ما لجأت انجلترا الى أمريكا لالاقتراض منها بعد الحرب العالمية رفضت إقراضها الا بشروط ربوية، وأثر ذلك في نفسية الشعب الانجليزي، مما جعل اللورد كينز في خطبته في مجلس اللوردات، يقول مايلي :

" لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا في هذه الاتفاقية فانها أبت أن تقرضنا شيئا إلا بالربا " (٢) .

---

١ و ٢ - عبد السميع المصري - مقومات الاقتصاد الاسلامي - ص ١٧٣ و ١٧٩

وبذلك لايمكن تصور وجود ضرورة ملحّة لتعامل كل من المدين والدائن بالرّبا ، بتلك الضرورة ، التى يمكن أن يكون من شأنها أن تبيح الميتة والدم ـ لايمكن تصورها فى حق الدائن الا اذا كانت هذه الضرورة ممثلة فى الاستغلال والطمع والجشع (١) ، أما بالنسبة للمدين ، فقد توجد الضرورة ، الاقتصاديه الملحّة بقبول المال مقابل شروط ربويه تدفعه للمحافظة على حياته .

وقد ثبت أن الازمات ، التى تجتاح عالمنا تنشأ فى الغالب ، بسبب الرّبا ، وقد أدركت الدّول فى العالم مضار الربا من الناحية الاقتصادية ، فحاولت أن تعالج هذا الوباء بتحديد نسبة ربويه ، ولكن الداء ما زال موجوداً ، ولايمكن أن يتجنب العالم مخاطر الربا الا بتجنبه هو وشبهته ، وقد سبق أن تعرضنا لنهى المشرّع الحكيم من التعامل بالرّبا .

ثالثا ـ الآثار الضارة بالمجتمع /

يعتبر الرّبا آفة اجتماعية ، فهو يزرع الأحقاد فى النفوس بين المجتمع ، كما يتسبب فى الكثير من الجرائم والأمراض النفسيه ، لأن المجتمع الذى يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ، ولايساعد بعضهم بعضاً إلا بمقابل فائدة محدودة ، مما ينشأ معه الكوارث الاجتماعيه ، التى تحيق بالمتعاملين بالربا من آكلين وموكلين .

أنواع الرّبا /

ذكر العلماء أن الرّبا صنفان (٢) : ربا فضل ، وربا نساء ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الربا ثلاثة أصناف ، الصنفين اللذين ذكرهما العلماء والصنف الثالث عند الشافعية (٣) ربا اليد ، وأما الصنف الثالث عند المالكية ربا العرابنه (٤) .

١ـ عمر بن عبدالعزيز المترك ـ الربا والمعاملات المصرفيه فى نظر الشريعة الاسلاميه ـ رسالة دكتوراه ـ ص ١٣٣

٢ـ ابن رشد بداية المجتهد ـ مطابع الاستقامة ـ سنة ١٣٧١هـ جـ٢ ص١٢٨

٣ـ أبو يحى زكريا الأنصارى ـ فتح الوهّاب ـ جـ١ ص١٦١

٤ـ حسن كامل الملطاوى ـ فقه المعاملات على مذهب مالك

تعريف ربا النسيئة /

وهو معروف عند العرب في الجاهلية ، وقبل مجيء الاسلام[١] وهو يمكن تعريفه بأنه- بيع نقد بنقد ، أو طعام بطعام مؤجلا مطلقاً ، وفي غيرهما ، إن تفاضلا واتحد جنسهما، أو منفعتهما (٢) ، وتعريف الربا بالنسيئة — من النساء بالمد وهو التأخير (٣) ، وفي الاصطلاح — هو عبارة عن تأخير قبض العوضين ، أو أحدهما و أن يختلف جنسها مادام متحدين في العلة .

تعريف ربا الفضل /

الفضل لغة ضد النقص يقال الفضل ، والفضيلة ضد النقص والنقيصة (٤) أي الزيادة .

١— وقد جاء في خطبة الوداع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلي :
(وان كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون — قضى الله أنه لا ربا ، وان ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله)
— السيد شكري — المنظومة الشكرية في النصائح الدينية — الطبعة الاولى مطبعة التضامن الاخوي ج٤ ص ٣٨٠ ، ابن رشد — بداية المجتهد ج٢ ص ١٢٧

٢— أستاذي رمضان حافظ (السيوطي) — الربا — دار الكتاب الجامعي — الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ ص ١٦

٣— منصور البهوتي — الروض المربع ج٢ ص ١١٧ ، وذكر علاء الدين الحصكفي — كلمة نساء معناها التأخير — فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيز منه متساوياً و أحدهما نساء — أنظر شرح الدر المختار — مطبعة صبيح ج٢ ص ٨٩

٤— مختار الصحاح

وفى الاصطلاح هو عبارة عن بيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر (١) وعرفه صاحب كتاب الرّبا أصوله وعلته — بأنه بيع ربوى بربوى من جنسه متفاضلا حالا — كبيع دينار بدينارين حالا (٢)

تعريف ربا اليد /
==========

من ذهب الى هذا التقسيم هم الشافعية، فالرّبا عندهم ينقسم الى ثلاثة أنواع : — ربا النساء وربا الفضل ، وربا اليد — ومفهوم ربا اليد عندهم :

وهو المنسوب الى اليد لعدم القبض حالا — ويعنون به البيع مع تأخير قبض البدلين ، أو أحدهما (٣) — والفرق بينه، وبين ربا النساء فى حال اشتراط الأجل فى المبادلة ، ولو كان الأجل قصيرا (٤)•

وعند الجمهور هذا النوع داخل فى ربا النساء •

١— د / محمد أفندى — مجمع الأنهر — المجلد الثانى — ص ٨٥ ، — ملاخسرو الحنفى — درر الحكام شرح غرر الأحكام — الجزء الثانى ص ١٨٦

٢— أستاذى الدكتور رمضان حافظ (السيوطى) — الرّبا أصوله وعلّته — الطبعة الأولى — سنة ١٩٧٨ م ١٣٩٨ هـ — دار الكتاب الجامعى ص ١٠٩ ومشابه لهذا التعريف ماذهب اليه على مرعى — تعليل حكم الرّبا — — الطبعة الأولى — مطبعة السباعى — سنة ١٩٨٣م ١٤٠٣ هـ جـ٢ص ٣٦

٣— أبو يحى زكريا الأنصارى — فتح الوهّاب — الجزء الأول ص ١٦١ — قليوبى وعميره — على شرح جلال الدين المحلى — على منهج الطالبين للنووى — الجزء الثانى ص ١٦٧

٤— على مرعى — تعليل حكم الرّبا — الطبعة الأولى — مطبعة السباعى سنة ١٩٨٣ م — الجزء الثانى — ص ٣٨

— عرفه صاحب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب — ربا النساء هو تأخير أحد البدلين فى بيع مال ربوى بجنسه " أبى يحى زكريا الانصارى الشافعى — المرجع السابق — الجزء الأول — ص ١٦١

تعريف ربا المزابنه /

ممن نحا هذا المنحى هم المالكيّة ، حيث قسّموا الرّبا الى ثلاثة أنواع: ربا الفضل ، وربا النساء ، وربا المزابنة ـ وتعريف ربا المزابنة هو بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه (١) وهذا النوع يدخل عند الجمهور ضمن البيوع المنهى عنها. وليس الرّبا. واستدل المالكيّة على حرمة هذا النوع من الرّبا ، بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال مالك ـ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة (٢)

دليل حرمة ربا النسيئة /

هو محرّم بالكتاب والسنّة والاجماع ـ أما الكتاب فقوله تعالى :

(وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا ... الخ) (٣)

وهذه الآية فاد ها حِلّ البيع، وحرمة الرّبا .

والسنة ـ ما رواه عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) (٤)

١ـ حسن كامل الملطاوى ـ فقه المعاملات على مذهب مالك ـ مطابع الاهرام سنة ١٩٧٢ م ص ٩٥

٢ـ مالك بن أنس ـ الموطّأ ـ مطبعة الحلبى ـ سنة ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م جـ٢ص٦٢٥

٣ـ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٤ـ شوكانى ـ نيل الأوطار ـ جـ٥ ص١٩٣ ، وثقه أبو زرعة وغيره ، ـ مسلم = بشرح النووى ـ المجلد الرابع ص ٩٨ ، ـ وروى عن الحسن عن سمرة قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه الخمسه وصححه الترمذى ـ وصححه ابن الجارود ورجاله ثقات ، كما قال فى الفتح الا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمره ، وقال الشافعى: هو غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ انظر الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ جـ٥ ص ٢٠٤

ووجه الدلالة /

من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أنه اذا اتحد الجنس جاز البيع يداً بيد مثلا بمثل ومؤجلا لايجوز، ولو تساويا فان اختلف الجنسان جازت المفاضلة وامتنع التأخير، لأنه يكون ربا نساء .

الإجماع /

فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النساء ، ولم يخالف في هذا الاجماع أحد لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، فقد نقل الاجماع لنا صاحب المغني ـ فقال : والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئه ، و أجمع أهل العلم على تحريمهما (١).

وقد نقل أيضا عن صاحب مجمع الأنهر قوله فان كل ربا حرام (٢) .

دليل حرمة ربا الفضل /

ثبتت تحريم ربا الفضل بالكتاب والسنة والاجماع

ـ أما الكتاب فقد قال الله سبحانه وتعالى

(وأحل الله البيع وحرم الربا ...) (٣)

ووجه الدلالة /

أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرم الربا أى مطلق ربا .

أما دليل حرمة ربا الفضل من السنة /

من حيث حرمة ربا الفضل فقد روى عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

١ـ ابن قدامه ـ المغني ـ الجزء السوابع ص ١٢٣

٢ـ داماد افندى ـ مجمع الانهر ـ المجلد الثانى ص ٤٪

٣ـ سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث/

أن الحديث قد اشترط في البيوع الربوية عدم الفضل بقوله ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، أى لاتزيدوا ، وذلك في حالة اتحاد الجنس والمماثله ، فلا بد حينئذ من المناجزة الاجماع/

فقد اجمعت الأمة على حرمة ربا الفضل ، وهذا ما نقل عن صاحب المغني والربا على ضربين: ربا الفضل ، وربا النسيئه ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما (٣) .

ومانقل عن صاحب نيل الأوطار - بأنه لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا (٤) .

١- قوله ولا تُشِفّوا - بضم أوله وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء رباعي من أشفّ والشفّ بالكسر الزيادة - والمراد بها هنا لا تفضلوا أى لا تزيدوا

٢- متفق عليه - الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٩٠

٣- ابن قدامة الحنبلي - المغني - الجزء الرابع - ص ١٢٣

٤- الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٨٩

موقف الشريعة من معاملات البنوك /

تعتبر البنوك من أهم أوجه النشاط الاقتصادى عند الوضعيين فى البلاد ، وبالنظر لهذه الأهمية يستلزم الأمر توضيح مدى مشروعية المعاملات ، التى تتم بداخل البنوك ، مع العلم بأن البنوك الموجودة فى مصر تتنوع - بأنواع خمسة ، وسنبين موقف الشريعة الاسلامية منها .

أولا - البنك المركزى /

يعتبر هذا البنك هو الركيزة الأساسية ، التى تتحكم فى سياسة الدولة النقدية ، وذلك بإصدار النقد ، كما أن الحكومة تودع أموالها فى داخله ، وعن طريق هذا البنك تتم عمليات التحويلات النقدية ، التى تتم بين البنوك ، وذلك فى غرفة المبادلة ، كما أن هذا البنك عليه أن يتحكم فى علاج التضخم ، وتدبير السيولة اللازمة فى داخل الدولة ، كما أعتقد أن لهذا البنك ، العديد من الوظائف الأخرى يعد من أهمها - أنه بنك البنوك ، حيث أنه المشرف على إقراض البنوك .

ثانيا - البنوك التجارية /

وتقوم هذه البنوك (١) بجميع الأعمال ، التى على صلة بالتجارة ، ويضاف الى ذلك أعمال أخرى ، وسنتعرض لكل ذلك فيما يلى :-

- أ - ايداع النقد /

يعد ايداع النقد من قبل الأفراد من ضمن أوجه النشاط ، التى تقوم بها البنوك ، ويتم ذلك على الوجوه الآتية

١- تمثيل هذه البنوك - بنك مصر - بنك الاسكندرية ، وغير ذلك من البنوك .

- ١- ايداع النقد لأجال محدودة ، وذلك نظير فائدة تزيد حسب مدة الايداع ، ويقوم البنك بدفع هذه الفائدة من ناتج الاستثمار لهذه النقود خلال الفترة ، التي يودع فيها المودع نقوده .

- وتعتبر الفائدة الناتجة عن هذا النوع من الايداع ، حراما شرعا ، لأن الفائدة ، التي يأخذها المودع على أمواله المودعة من قبيل الربا ، وذلك لأن نسبة الفائدة ثابتة ، ويضمن الاقتراض [illegible]

- ٢- ايداع النقد بطريق الاخطار ، حيث أنه لا يتم سحب أي نقود الا بعد اخطار البنك بالمدة ، التي سيتم السحب فيها ، ولأنه سيتم الاتفاق بين البنك والمودع على المدة التي يتعهد فيها البنك بعدم تطبيق الاخطار بالسحب

- ويعطى المودع نسبة فائدة أقل من الحالة الأولى ويعتبر هذا النوع حراما لوجود نسبة فائدة ثابتة تعطى على المدة ، التي أودعت فيها النقود ، وبذلك تعتبر هذه الفائدة ربا ، والربا حرام شرعا .

- ٣- ايداع النقد عن طريق خزانة لها مفتاحان يتسلم أحدهما المودع والآخر للموظف المختص بالبنك على شريطة ألا يتم الفتح الا بحضورهما معا .

- والمودع يقوم بايداع نقوده وأمواله مقابل أجر يعطى للبنك ، ولا يعد هذا النوع حراما وليست فيه كراهة .

ب - الحساب الجارى /

الذى يكون فيه العميل مدينا للبنك ، وقطعا فلا بد أن البنك مقابل ذلك يحصل على فائدة ربوية بسبب مركب نظير هذا التسهيل المدين ، وتزيد

الفائدة طالما طالبت فترة هذا التردد المدين والحكم الشرعي /

لهذا النوع من الحساب الجاري المتفق عليه ليس بحثنا هو الحرمة ، وحيث أن الفائدة التي يأخذها البنك تعتبر ربا سواء زادت هذه الفائدة أم نقصت .

ـ جـ ـ اعتماد حساب /

قد يستلزم القيام بالتصدير حصول المصدر أو المنتج على رأس مال كبير فعادة يلجأ هؤلاء إلى الاعتماد مع البنوك من أجل أن يقدم الاعتماد جزءا يحتاجه من أموال في تلك الصفقات ، ويتم سحب هذه الأموال تدريجيا كلما أدى احتياجه إلى ذلك ، وما يتم سحبه يتحمل عليه العميل الفائدة التي هي موضوع اتفاق بينه وبين البنك ، وعادة لا يتم الاعتماد إلا إذا فتح الاعتماد بضمان الأوراق المالية ، أو عقار ، أو شخص محل ثقة البنك وقد يفتح الاعتماد من غير هذا وذلك إذا كان ذا سمعة حسنة ويتمتع بمركز مالي كبير يحوز الثقة .

والحكم الشرعي /

لهذا النوع من الحساب الجاري المتفق عليه بين الأطراف فإن البنك يقوم بأخذ العميل البنك دائما بمثل فائدة كذا في المائة ، تختلف من وقت لآخر حسب الحالة المالية ، وهذه الفائدة ربا ، والربا حرام .

ـ د ـ بيع وشراء العملة /

من ضمن الأعمال التي يقوم بها البنك هو بيع وشراء العملة ، وعادة تكون أسعار الشراء أقل من أسعار البيع ، وذلك من أجل يربح البنك نتيجة ذلك الفرق .

الحكم الشرعي / هنا يوجد حكمان الأول ـ الحلّ في حالة اختلاف العملة لنص (فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) صدق رسول الله.

ومثال ذلك بيع الجنيه المصرى بالدينار الكويتى فهذا جائز.

الحكم الثانى / الحرمة فى حالة اتحاد الجنس ومثاله (بيع الجنيه كعملة تذكارية بجنيهين) فهذا حرام لوجود الربا.

ـ و ـ القروض بضمان السندات الاذنيه والكمبيالات /

يعتاد التاجر فى حياته العمليه الى أن يتعامل بالسندات الأذنية[1] والكمبيالة (السفتجه)، وذلك من أجل سداد دينه، وقد يقوم التاجر بتظهير الكمبيالة، أو السند الأذنى سداداً لدينه، وقد يودع هذه السندات فى البنوك، فيقوم البنك بأعطاء التاجر ما يحتاجه من أموال تقدر بـ ٧٠٪ من قيمة الكمبيالة، أو السندات الأذنية مقابل فائدة يحصل عليها البنك، والبنك من جانبه يقوم بتحصيل قيمة الكمبيالة من المدين، وذلك تحت حساب الدائن ويكون ذلك نظير أجر، واذا لم يحصل التحصيل يحرر للمدين، (محضر بروتستو) الى آخر هذه الاجراءات، ويرجع بعد ذلك على الدائن، بالدين والفوائد.

وبذلك يحصل الدائن على دينه قبل حلول الأجل، ومن جانب البنك يقوم بتحصيل الكمبيالات، نيابة عن عملاءه مضافا لها الفائدة.

الحكم الشرعى /

أما بصدد كتابة الديون، فهذه عملية حلال أصلاً

ـ أما عملية الاقراض (أو قطع) على الكمبيالات نظير الحصول على فائدة فهذا حرام أصلاً لأنه ربا، واستطيع أن أفصل ذلك، بأن أقول ـ اذا اخذ البنك على ذلك أجراً على تحصيل الكمبيالات، فهذا جائز شرعاً باعتبار أن البنك يمثل دور الأجير، اذا بيعت بسبعين فى المائة من قيمتها لتباع نظير الأجل بالقيمة كاملة يُعدّ هذا حراماً لأنه ربا.

ثالثاً ـ بنك التسليف الزراعى

(بنك التنمية والائتمان الزراعى)

وسأتعرض للحديث عن الأعمال، التى يقوم بها البنك المذكور، وأحصر

١ـ وتطلق عليه كتب الفقه السندات تحت الأذن

أهم هذه الاعمال فيما يلي :-
التي اقترضها من الناس بسندات قابلة للتداول فائدة وجوائز ، وبناءا على ماسبق ، يتضح أن إصدار هذه السندات حرام لانها بقصد إعطاء الناس فوائد ربوية ، ومن جانب البنك يقوم باقراض هذه الاموال بفوائد ربوية أعلى ، مما يعطى للناس ولذلك فهى حرام بالنسبة للفوائد ، والجوائز ، التى تعطى للناس ، وكذا ايضا حرام بالنسبه للفوائد ، قلت أم كثرت ، وهى فى الغالب تكون كثيرة قال تعالى :

"لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١)

وبذلك تكون الفوائد ، التى يأخذ ها البنك حرام .

الجمعيات التعاونية العقارية /

ولما رأت الحكومة اشتداد أزمة المساكن ، بدأ الناس فى إقامة جمعيات تعاونية لبناء المساكن للناس ، وما كان من الحكومة الا أن شجعت هذا الاتجاه ، وأمدت هذه الجمعيات بالارض لتوزيعها على الناس ، وقام بنك الائتمان العقارى باقراض الناس بفائدة تقدر بـ ٣٪ للمشتركين فى الجمعيات التعاونية و ٦٪ لغير المشتركين ، وبناءا على ما سبق تعتبر هذه الفائدة ربا ، والربا حرام

خامسا - البنوك الصناعية /

تقوم هذه البنوك بالمشاركة فى الأعمال المادية ، التى لها صلة بالصناعات ، فهى تمول المشروعات الصناعية ، أيا كان القائم

١- سورة النساء آية رقم ٢٩

بها فرداً، أم شركةً ، أم غيرها ، ويقوم هذا البنك بما يأتى :

ـ ١ ـ تمويل المشروعات الصناعية /

يقوم هذا البنك بتمويل الصناعات ، التى تقوم ، أو التى ستقوم ، سواء أكان القائم بها فرداً ، أم شركةً ، وهذا التمويل ، يأخذ شكل قرض طويل الأجل على شريطة :

ـ أن يقوم البنك بفرض نوع من الرقابة على المصانع ، وذلك من أجل ضمان الحصول على أمواله ، ويضاف لذلك أنه يأخذ فائدة تزيد عن ٥٪ فى السنة ، وهذا القرض طالما جر نفعاً ، وهى الفائدة فهو ربا ، والربا حرام .

ـ ٢ ـ تمويل الجمعيات التعاونية /.

ويقوم البنك الصناعى ـ بتوجيه من الحكومة ـ بالمشاركة فى تمويل الجمعيات التعاونية الصناعية ، وذلك بقروض بفائدة محدودة تقدر بـ٣٪ على شريطة أن يقوم البنك بدراسة إمكانيات الشركة ، أو الفرد ، أو الجمعية ، وذلك من أجل ، أن يطمئن البنك على أمواله التى يتم إقراضها ، ومثال هذه الجمعيات التعاونية للسجاد ، أو الأحذية ، أو غيرها .

وفى رأى أنه قرض جر نفعاً ، فهو ربا ، ويستطيع أن يقوم البنك بتمويل الجمعيات عن طريق شراء احتياجاتها ، وبيعها للشركات ، أو الأفراد ، بالسعر الذى يحقق له القدر اللازم من الربح الذى يريده ، وبذا يكون البنك ، قد خرج من إطار الحرمة الى الحل .

موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالربا

وبعد أن تعرضنا لما تقدم يستبين لنا الآتي :

أن المعاملات المصرفية في البنوك سواء كانت بنوكاً مركزية أو تجارية أو عقارية ، أو صناعية ، أو زراعية تعتبر المعاملات فيها ربوية ، فهي لا تخلو من ربا الفضل ، أو النسيئه ، أو القرض بفائدة ، وكلها محرمة بالكتاب ، والسنة والاجماع كما سبق توضيح ذلك سلفاً .

وقد حرّمت الشريعة هذا التعامل لما فيه من أضرار جسيمة ، ومضار محققه تعود على الفرد والمجتمع ، وقد اثبت هذا واعترف به بعض رجال الاقتصاد الوضعيين ، ومن ثم نجد جميع الشرائع قد حرّمت الربا ، فهو محرّم في التوراة والانجيل والقرآن ، كما نجد أن الشريعة الاسلامية حين حرّمت التعامل بالربا أوجدت له البدائل المعديدة ، التي تغني عن التعامل به (١) ، وقد تناولها بعض الباحثين — وقد أهدرت القوانين الوضعية في البلاد الاسلامية حرمة التعامل بالربا ،

بل وفتحت له الباب على مصراعيه ، ومن العجيب والمؤسف ، أنها لم تكتف بالتعامل به مع حرمته الا أنها تحاول بشتى الطرق أن تحلّل تلك المعاملات الربوية دون خوف من الله الذي يقول في كتابه العزيز

(وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)

وقوله سبحانه وتعالى :

(قل أرأيتم ما أنزل اللهُ لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آللهُ أذِنَ لكم أم على الله تفترون) (٢)

---

١ = أستاذي رمضان حافظ السيوطي — المعاملات المصرفية والبديل عنها ص

٢ — سورة يونس آية رقم ٥٩

الفصل الثانى / الضوابط المشتركه وغير المشتركة بين الشريعة والقانون (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول / بيوع نهت عنها الشريعة لذاتها أو لضرر فيها أو لحصول الغش)

بعد أن بيّنت أحكام المعاملات فى داخل البنوك من حيث الحل ، أو الحرمة ، أردت أن أوجه النظر الى ما نهى عنه من بيوع كضوابط قد تكون مشتركة بين الشريعة والقانون ، وقد تكون الشريعة قد انفردت بها وسأبيّن ذلك بشىء من التوضيح :

ـ ١ـ تعريف النجش وحكمه فى الشريعة والقانون /

(نصر)

لغة-النجش أن تزيد فى المبيع ليقع غيرك ، وليس من حاجتك وبابه/(١) وقال أبن أوفى :الناجش ـ آكل ربا خائن (٢) ، وقال ابن قتيبه النجش، الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له (٣).

وتعريفه شرعاً / لقد اختلف الفقهاء فى تعريف النجش فى اصطلاحهم وذلك حسب اطلاقهم للنجش ، أو تقييد هم،واليك هذه التعاريف :

ـ تعريف الحنفية / قال المرغينانى (هو أن يزيد فى الثمن ، ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره (٤)

تعريف المالكية / قال مالك (والنجش أن تعطيه بسلعته ، أكثر من ثمنها، وليس

١ـ مختار الصحاح

٢ـ البخارى فى صحيحه بشرح الكرمانى جـ ١٠ ص ٢٧ ، يقول أبو عيسى والنجش أن يأتى الرجل الذى يفصل السلعة الى صاحب السلعة فيستام ، بأكثر مما تساوى وذلك عند ما يحضره المشترى يريد أن يغتر المشترى به ، وليس من رأيه الشراء وإنما يريد أن يخدع المشترى،بما يستام وهذا ضرب من الخديعة ـ انظر ابن العربى المالكى بشرحه على صحيح الترمذى ، الجزء السادس ص ٣٨

٣ ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٦ ، النووى بشرحه على صحيح مسلم المجلد الرابع ص ٨

٤ـ المرغينانى ـ الهداية جـ٣ ص ٥٣ ، داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ المجلد الثانى ص ٦٨

فى نفسك اشترا وُها فيقتدى به غيرك (١)•

ـ تعريف الشافعيةّ / قال صاحب تكملة المجموع ، (وهو أن يزيد فى الثمن ليغش غيره)(٢)•

وعرّفه صاحب فتح الوهّاب من الشافعيةّ ـ بأن يزيد فى ثمن السلعة المعروضةَ للبيع لا للرغبة فى شرائها بل ليغرّ غيره فيثبت بها (٣)

وعرّفه الحنابلةّ وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها (٤)

وعرّفه الظاهريةّ بأن النجش هو أن يريد البيع فيندب إنسانٌ للزيادة فى البيع ، وهو لا يريد الشراء ، لكن ليغير غيره فيزيد بزيادته ، فهذا البيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشترى الخيار (٥)

ونخلص من تعريف الفقهاء بأن الجميع متفقون على أن النجش هو الزيادة ، فى قيمة السلعة ليغرّ المشترى ، ولكن مناط اختلاف الفقهاء (٦) ـ فى أمرين :

١ـ أبى الوليد الباجى ـ المنتقى شرح الموطأ جـ٤ ص١٠٦

٢ـ محمد نجيب المطيعى ـ تكملة الثانيه ـ المجموع شرح المهذب ـ مطبعة الإمام بمصر ـ جـ١٣ ص١٤ ، وورد فى تكملة المجموع قال الشافعى النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه •

٣ـ أبى يحي زكريا الانصارى ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ١ ص١٦٧ ،

٤ـ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ـ حاشية الروض المربع جـ ٢ ص ٧٩ ، ونقل صاحب حاشية الروض المربع من جمع الجوامع ـ يحرم الزيادة لمن لا يريد الشراء

٥ـ أبى محمد بن حزم ـ المحلى ـ دار الاتحاد العربى للطباعة ـ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ـ الجزء التاسع ص ٤٦٨ مسألة رقم ١٤٦٨

٦ـ أستاذى رمضان حافظ السيوطى ـ بحوث مقارنة فى الشريعة ـ الطبعة الأولى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٥

(أولهـا) فـى قـدر الـزيـادة ، الـتى تجعـل البائـع نا جشـا :
وقـال بـذلـك الحنفيـة ، والمالكيـة ، وابـن حـزم ، واشـترطـوا أن الـزيـادة الـتى يـزيـد هـا الناجـش لابـد وأن تكـون فـوق ثمـن المثـل ، وبـذا يكـون البيـع دجشـا محـرمـا ، فـاذالـم توجـد الـزيـادة فـوق ثمـن المثـل ، بأن كـانت الـزيـادة فـى السـلعة الـى مايسـل وى قيمتها فحينئذ . لا تحـرم الـزيـادة .

أمـا الشـافعيـة والحنابلـة ، فلـم يقيّـدوا النجـش بـذلـك بـل أطلقوه ، وذلـك لعمـوم النهـى .

(ثانيهما) فقـد اختلفـوا فـى البائـع هـل يكـون ناجشـا؟
فـذهب الحنابلـة والمالكيـة أن الناجـش هـو أعـم مـن أن يكـون أجنبيا ، أو البائـع ، أمـا غـيرهـم مـن الفقهاء ، فـيرون أن البائـع لا يكـون نـاجشـا .

حكـم النجـش /
========== أنـه خـداع بـاطـل لايحـل ـ قـال النبى صلى الله عليه وسـلم (الخـديعـة فـى النار ، ومـن عمـل عمـلا ليس عليـه أمـر نـا فهـو ردّ) (١).

وروى عـن عبـد اللـه بـن مسلمه ، قـال حـد ثنا مـالك عـن نافـع عـن ابـن عمـر رضـى الله عنهما قـال نهـى النبى صلـى اللـه عليـه وسـلم عن النجش (٢).
وروى عـن قتيبـه ، وأحمـد بن منيـع قـال حـدثنـا سـفيان عـن الـزهـرى عـن سـعيد بن المسيب عـن أبـى هـريـرة ـ قـال ـ قـال : رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم ، وقـال لا تنـاجشـوا) (٣).

١ـ ٢ ـ البخارى فـى صحيحـه ـ بشرح الكرمانى ـ جـ ١٠ ـ ص ٢٧
٣ـ الترمـذى ـ فى صحيحـه بشـرح ابن العربـى جـ٦ص٣٨ ـ طبعة أولـى ، ـ وفـى روايـة أخـرى حـدثنـا يحـي بن يحـي قـال قـرأت علـى مالك عـن أبـى الـزناد عـن الأعـرج عـن أبـى هـريـرة أن رسـول اللـه صلى الله قـال ـ (لايتلقـى الـركبـان ـ البيـع ولا بيع بعضـكم علـى بيع بعض ، ولا تناجشـوا ولا يبـع حاضـر لبـاد ... الخ)
ـ مسلم ـ فى صحيحه بشرح النووى ـ المجلد الرابع ص ٩ وما بعدهـا .

والأحاديث سالفة الذكر عامة في النجش والنهي عنه ، فلا وجه لتقييد النجش ، و أنه حرام سواء ، أكان زائداً ، أم ناقصاً(١) ويعتبر النجش من الطرق الاحتياليّة (٢) سواء أكان النجش من قبل ، البائع مع الناجش لينجش السلعة ، فيغلي ثمنها، ويبالغ في قيمتها، مما يوقع المشتري في ذلك ، ويوجب له الخيار ، وصوره ثابته ، اذا اتفق المشتري مع منافسيه في المزاد ، لكي يكفوا ، ولكي يتمكن من شراء السلعة بثمن بخس كل هذا يعد تدليساً ونجشاً .

موقف القانون من النجش /

ذكر صاحب مصادر الحق أن المماثل للنجش في القانون هو عقد المزاد (٣) ، حيث نص المادة ٩٩ من التقنين المدني المصري على أنه (لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ، ولو كان باطلاً)

ولا يتحتم إرساء المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء ، وان كان هذا هو المفروض، مالم يشترط خلافه ، وان كان هذا العبد أقره السنهوري في رأيي ، يختلف عن ما قصد في النجش، أن يوقع الناجش الغير في شراء السلعة ، فهذا يعدّ في رأيي من قبيل التدليس(لانه يعدّ نوعا من الغش والخداع) ؟

١ــ وذلك وفقا للقاعدة الفقهيّة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)
ــ مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ ــ القاعدة رقم ٣٠
ــ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال
ــ ابن نجيم ــ الأشباه والنظائر ص ٤ ، ــ ووفقا لهذه القاعدة سالفة ، فان أوامر المشرع تحرم النجش لعموم النهي ، فاذا وجد من يقيد وجب تغليب جانب الحرمة على جانب التقييد .

٢ــ عبدالرزاق السنهوري ــ مصادر الحق في الفقه الاسلامي ــ مطابع دار المعارف الطبعة الثالثه ــ سنة ١٩٦٧ ــ الجزء الثاني ــ ص ١٥٤

٣ــ عبدالرزاق السنهوري ــ المرجع السابق جـ٢ ص ٦٠ وبعدها

٤ - يفهم من كلام السنهوري أن مرجع النجش في القانون هو حيث مرجع المزايدة

ـ ٢ ـ حرمة بيع الميتة والدم ولحم الخنزير/

موقف الشريعة من بيع الميتة والدم ولحم الخنزير فقد حرمت الشريعة الاسلامية بيع هذه الأشياء وقد ثبتت الحرمة بالكتاب والسنة والاجماع .

ـ ١ ـ أما الكتاب /

فقد قال الله سبحانه وتعالى

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الخ)(١)

وقوله سبحانه وتعالى

(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. الخ)(٢).

ووجه الدلالة /

أن الله سبحانه وتعالى حرّم الميَتة ـ والميتة بفتح الميم ، هي : ما زالت عنها الحياة بدون تذكية (٣) شرعيه ، والدم أى الدم المسفوح لقوله (أو دما مسفوحا) ، وكان أهل الجاهلية يصبونه في أمعائهم (٤)، ولحم الخنزير ، وهذا دليل على حرمة بيعه بجميع أجزائه

أما السنة /

ماروى عن جابر رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول عام الفتح ، وهو بمكة :

(ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام ، قيل

١ـ سورة المائدة آية رقم ٣

٢ـ سورة البقرة آية رقم ١٧٣

٣ـ ويستثنى من هذا السمك والجراد ـ وبذلك قال البيضاوى فى تفسيره ـ المجلد الأول ـ ص ٣٢٢

ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ الجزء الخامس ـ ص ١٤٢

٤ـ ويحلّ أكله من الدماء ـ هو الكبد والطحال

يارسول الله ـ أرأيت شحوم الميته ، فأنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس، قال:لا ـ هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه)(١)•

ووجه الدلالة فى الحديث /
==========

حرمة بيع الميتة وحينئذ سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة ، والباعث على التساؤل هو استخدام الشحوم ، وقد كان ردّ الرسول عليه الصلاة والسلام هو الحرمة ، وهل الحرمة تشمل أيضا جلد الحيوان الميت ؟
فقيل أنه لايطهر الا بالدبغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة ، قال انما حرم)(٢)
وحرمة البيع ينتج عنها شئ آخر ، وهو حرمة أكل ثمن الشئ المبيع الذى ورد تحريمه فى الحديث الشريف •
ويؤخذ من هذا الحديث حرمة بيع كل من الخمر ، والخنزير ، والميتة ، أما بصدد الدم•
فقد روى عن أبى جحيفة ـ أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ثمن الدم •• الخ) (٣)•

١ـ البخارى ـ فى صحيحه ـ الجزء الثالث ص١١٠ ، ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ الجزء الخامس ـ ص١٤١ و ١٤٢ (رواه الجماعة) ـ وروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ الجزء الخامس ـ ص١٤٢ وهذا الحديث فى تحريم بيع الدهن النجس•

٢ـ البخارى ـ فى صحيحه ـ ج٣ ص١٠٧

وجه الدلالة من هذا الحديث /

حرمة ثمن الدم ، وهذه الحرمة ليست للثمن فقط ، بل ومتعلقه بالدم نفسه لنجاسته .

الاجماع /

فقد اجمعت الأمة على حرمة بيع هذه الاشياء ، ونقل هذا الاجماع صاحب نيل الأوطار ، فقد حكى عن صاحب الفتح تحريم الخنزير وه ونقل أيضا عن جمهور العلماء تحريم بيع الخنزير وبيع الميتة والعلة في التحريم النجاسة عند جمهور العلماء ، فيتصدى ذلك الى كل نجاسة (١) ، ومنها الدم المسفوح .

ـ موقف القانون من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير /

لم ينص القانون على تحريم بيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولذا نجد بنوك الدم ، ونجد بالنسبة للخنزير مزارع لتربيته ، وذبحه ولا يوجد مايمنع من ذبحه وبيعه ، ونحن اذا نظرنا الى منع الشريعة الاسلامية لبيع هذه الاشياء نجدها لم تحرم ذلك الا لوجود الضرر فيها .

ـ ٢ ـ الخمر تعريفه مع بيان حرمته /

الخمر لغة / تطلق على عدة معان منها ـ

ـ قيل سميت خمرا لمخامرتها العقل ـ وقيل التغطيه ومنه خمّروا ـ آنيتكم أى غطّوها ـ وقيل المخالطة ومنه خامره أى خالطه (٢)

معناها شرعا / قال الشوكاني " أعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد مطلقا حقيقة واجماعا ، ثم قال ـ واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا (٣) .

١ـ الشوكاني ـ الأوطار ـ الجزء الخامس ـ ص ١٤٢

٢ـ مختار الصحاح

٣ـ الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ الجزء السابع ـ ص١٥٤

والذى أرجحه هو أن الخمر كل مسكر من المائعات سواء أكان ذلك من العنب أم من غيره .

حكم بيع الخمر ودليله /

أقول ان الخمر ، قد ثبتت حرمته ، و ذلك بالنسبة لجميع أنواعه وذلك بالكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب :

فقوله سبحانه وتعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١).

ووجه الدلالة /

من الآية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى صدر الآية بإنما، وقرن الخمر والميسر بالأصنام ، والأزلام وسماهما رجسا ، وجعلهما، من عمل الشيطان ، وذلك تنبيها على أن الاشتغال بهما شر بحت (٢)، فيجب اجتنابه .

كما يؤخذ أيضا من وجه الدلالة ، ان الله سبحانه وتعالى حرّم شرب الخمر ، واذا حرّم الله سبحانه وتعالى شيئا حرم ايضا ثمنه ، لما روى فى حديث عن ابن عباس ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال

(ان الله اذا حرّم على قوم أكل شىء حرّم عليهم ثمنه) (٣).

١ــ سورة المائدة آية رقم ٩٠

٢ــ البيضاوى ــ فى تفسيره ــ المجلد الأول ص ٣٥٦

٣ــ حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجاله ثقات ــ الشوكانى ــ نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٢

أما السنة /

ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول ،

(ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام .. الخ) (١).

ووجه الدلالة /

من الحديث واضح فيه حرمة بيع الخمر وغيره

وأما الاجماع /

فقد نقل الشوكانى ـ صاحب الفتح الاجماع على حرمة بيع الخمر (٢) وغيره .

فاذا بيعت وجب رد الثمن لأنها فى نظر الاسلام شىء غير متقوم ، ولا يصح تملكه .

حكمة النهى عنها /

أنها وردت فى الحديث السالف مع النجاسات ، فلذا حرّم شربها وبيعها ، ولأنها مفسدة للعقل ومتلفة للكبد منهكة للجسم مضيعة للمال والوقت ، ولذا نجد قول الله عز وجل

(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(٣)

١ـ رواه الجماعة ـ انظر الشوكانى ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٤١ ومابعدها .

٢ـ الشوكانى ـ المرجع السابق ص ١٤٢

٣ـ سورة المائدة آية رقم ٩١

obeikandl.com

موقف القانون من بيع الخمر /

رغم أن الخمر مضرة بالعقل والبدن الا أن القانون لم يحرمها بل اباح بيعها وتناولها ، وأجاز الترخيص لفتح المحلات وقد نص على ذلك القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ، فقد نصت المادة ـ ١ على (مايلى ـ تعتبر خموراً فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحيه والكحولية والخمور المبينه بالجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من وزير الداخليه إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور) ، وقد نصت المادة ٢ فقرة واحد على استثناء بعض المحلات (يحظر تقديم ، أو تناول المشروبات الروحية ، أو الكحولية ، أو المخمرة فى الاماكن العامة ويستثنى من هذا الحكم) ـ (الفنادق والمنشآت السياحية والاندية ذات الطابع السياحى) ، وبهذا نجد الشريعة الاسلامية لا تعالج الخطأ بوجود استثناءات عليه ولكن الخطأ يكون بالنسبة للجميع وخاصة فى دولة إسلامية .

ـ ب ـ الحشيش وحكمه ودليله /

حكم بيع الحشيش الحرمة ، وذلك بناءا على اجماع الفقهاء ، فقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيش ـ هل يجوز؟ فكتب : لا يجوز (١).

ـ أما دليل الحرمة من الكتاب والسنة والاجماع :
فقد روى فى الحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (٢).

١ـ ابن عابدين ـ فى حاشيته ـ الجزء الخامس ـ ص٢٣٣
٢ـ رواه ابو داود ـ عون المعبود ـ الجزء العاشر ـ ص١٢٦

ووجه الدلالة من الحديث /

وضوح النهى عن كل مسكر ومفتر وتعتبر الحشيشة من ضمن المفترات ، ولذا فهى داخلة فى النهى

الاجماع /

فقد أجمعت الأمة على حرمة تناول كافة المسكرات والمخدرات ، وحكى العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة) (١)•

وبناء على ماسبق ذكره ـ أرى أنه من الواجب مكافحة المسكرات والمخدرات الموجودة فى المجتمع الاسلامى ، حيث انها تنزل بنى الانسان من التكريم الذى كرمهم اياه المولى عزوجل الى مستوى الدواب ، التى لاتعقل ولا تعى ما تفعل ، حيث أن المسكرات مضرة أبلغ الضرر بجسم الانسان الذى هو بنيان الله جل جلاله ـ وتعليقا على ماسبق ، أرى حرمة بيع كافة الاشياء ، التى سبق الحديث عنها ، أو قيام شركات للمتاجرة فيها ، لمالها من ضرر على أفراد المجتمع الاسلامى ، وأستطيع أن أقرر صحة ما ذهب اليه الشوكانى ، أنه كل ما أعان على معصية ، فهو حرام (٢)

وان كانوا قد اختلفوا فى العقوبة ، فبعض فقهاء الشريعة ، يقول بأن تناول الحشيش ، يحد كشارب الخمر ، وبعضهم يعزر ، أما بالنسبه للبائع يحرق ما عنده من حشيش مع تعزيره ، وهذا لبيعها دون تناولها•

ـ جـ ـ موقف القانون من الحشيش

يوجد العديد من التقنينات التى تحرم بيع المواد المخدرة ومن ضمنها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وقد نص القانون على حظر بيع المخدرات وحظر تناولها والاتجار فيها ، وعقوبة بيع المخدرات هى الاشغال الشاقة كما ورد فى القانون سالف الذكر بالاضافة لمصادرة المواد المخدره وفرض الحراسه على الأموال •

١ـ الصنعانى ـ سبل السلام جـ ٣

٢ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٥٤

ـ ٣ـ البيع وقت أذان الجمعة /

أجمع الفقهاء على حرمة البيع والشراء وقت الجمعة ، ولكنهم اختلفوا فى هذا الوقت ، ولكن الأمر فى عمومه وقت الظهر ، ولا تصح بعده (١) ، وذلك خروجا من الخلاف بين الفقهاء فى تحديد الوقت ، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .....) (٢)

يفهم من هذه الآية أن الجمعة ، لا تجب الا بالنداء (٣) ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... الخ)

فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها ، اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأمضوا الى ذكر الله (٤).

(وذروا البيع (٥) ـ أى منع الله عزوجل البيع عند سماع نداء الجمعة ، فقد أو ثر عن طريق عكرمة عن ابن عباس ،

١ـ المرغينانى ـ الهداية جـ١ ص ٢٠.

٢ـ سورة الجمعة آية رقم ٩

٣ـ القرطبى ـ فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن ـ المجلد التاسع ـ طبعة الشعب ـ ص ٦٥٨٣

٤ـ مالك ـ الموطأ عليه شرح تنوير الحوالك ـ لجلال الدين السيوطى الشافعى طبعة الحلبى جـ١ ص ١٢٨ ، وقد قال مالك انما السعى فى كتاب الله العمل والفعل يقول تبارك وتعالى (واذا تولى سعى فى الأرض) وقال مالك ، فليس السعى الذى ذكره الله فى كتابه السعى على الاقدام ، ولا الاشتداد ، وانما عنى العمل والفعل ـ المرجع السابق

٥ـ وذروا البيع حملها المالكيه على التحريم ـ وقالوا ان لفظة ذروا لا تكون الا للتحريم ؟

ـ القرطبى ـ فى تفسيره ـ المجلد التاسع ـ ص ٦٥٨٦

"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة ، فاذا قضيت فاشتروا (١) ، وتصرف فى حوائجكم " (٢) .

وقد اجمع الفقهاء على حرمة البيع عند أذان الجمعة .

ـ موقف القانون من البيع عند اذان الجمعة /

لا يهتم القانون بأداء الشعائر الدينية ، فلذا هو لا يمنع الاتجار فى وقت صلاة الجمعة ، أو فى غيره ، مما يعدّ تقصيرا من جانب القانون ، لأن تشجيع الوازع الدينى فى المجتمع هو حماية من الآفات المدمّرة .

ـ ٤ ـ منع الغش وحكمه فى الشريعة والقانون /

معنى الغش لغة / هو عدم النصيحة (وجاء فى المصباح غش بالكسر ـ لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، ولبن مغشوش أى مخلوط بالماء (٣) .

ـ أما معناه فى الشرع/ فهو عند الجمهور كتمان عيب يختلف الثمن لأجله (٤) . ، وعند المالكية ـ هو كتمان العيب مطلقا ـ ولو لم يختلف الثمن من أجله بل تختلف فيه الرغبات .

. . . . . .

. . . . . .

* وقد ورد على ذلك ابن حزم بقوله هذا باطل ، وقد قال الله تعالى " ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون " فهذه الآية للوعيد لا للتحريم . ـ ابن حزم ـ المحلى ـ طبعة دار الاتحاد ـ سنة ١٩٦٨ ص١١٩

= ٢٥١ ـ القرطبى ـ فى تفسيره ـ المجلد التاسع ـ ص٦٥٨٧ ـ وما بعدها ، (ولذا كان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم انى أجبت دعوتك ، وصلّيت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك "

ـ المرجع السابق .

٣ـ المصباح ـ ص٦١٢

٤ـ ابن قدامة ـ الحنبلى ـ المغنى والشرح الكبير جـ٤ ص ٨١

ومن ثم نجد تعريف المالكيّة أعمّ من تعريف الجمهور

ـ وجه الضرر في الغش /

حرّم الاسلام الغشّ لأنه يضر بالناس من ناحيتين :

الناحية الأولى / الغش يعتبر من العوامل التى تقضى على الثقة ، في التعامل بين الناس .

الناحية الثانية / أن الغش يؤدى الى حصول من يغش على كسب بغير وجه حق ، وهذا ينافى قواعد الاسلام ومبادئه

ـ حكم الغش /

لا خلاف بين المسلمين فى أن الغش فى البيع حرام ، وقد ثبت هذا بالكتاب والسنّة والاجماع :

ـ أما الكتاب /

فقد قال الله سبحانه وتعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) و(١)

وجه الدلالة /

أن الله سبحانه وتعالى لم يحلّ أكل أموال الناس إلا عن طريق التراضى ، اما خلاف ذلك فيعتبر محرّما .

أما السنّة /

ـ١ـ فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مرّ فى السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا ياصاحب الطعام ؟

١ـ سورة النساء آية رقم ٢٩

obeikandi.com

فقال ـ يارسول الله أصابته السماء ، قال أفلا جعلته فوق ، الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا) (١)•

وجه الدلالة /

ومن هذا الحديث يتضح حرمة الغش ـ في قول المصطفى عليه الصلاة وأزكى السلام (من غشنا فليس منا)، فقد جعله صلى الله عليه وسلم خارجًا عن دائرة الايمان الكامل ، وهذا فيه من الزجر ما فيه •

الاجماع /

فقد أجمعت الأمة على حرمة الغش ، ونقل عن صاحب نيل الأوطار قوله ، في الغش ـ هو مجمع على تحريمه (٢)•

ـ الغش المتعلق بكتمان العيب /

ومن صور الغش كتمان العيب في المبيع ، وقد روى عن عبدالله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) (٣)•

١ـ ابن الديبع ـ تيسير الوصول في حديث الرسول جـ١ ص ٧٥

٢ـ الشوكاني ـ نيل الأوطار = الجزء الخامس ـ ص ٥٤

٣ـ البخاري ـ في صحيحه ـ طبعة الشعب ـ الجزء الثالث ـ ص ٨٤

openkanal.com

ويؤخذ من هذا الحديث، أن كتمان العيب يؤدّى الى محق البركة ، لانّ ذلك نوع من الخداع ، والغش المتفق مع قول المصطفى عليه الصلاة و أزكى السلام (من غشّنا فليس منا)، ويؤيّد هذا ماورد بوجوب تبيّن العيب ، فقد روى عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلم أخو المسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيّنه له) (١) ، وتوجد رواية أخرى لا يحل لاحد باع من أخيه ـ الخ ، فهذا دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيّنه للمشترى ، و سأقتصر على هذه الصورة من الغش .

عقوبة من يغش في البيع (٢)/

قد ذكر بعض الفقهاء أن عقوبة من يخدع ، ويغش المسلمين فى بيعهم تكون كما يلى :

ـ ١ـ قال صاحب نيل الاوطار ، والبحر الرائق (كتمان عيب السلعة حرام ثم قال وفى البزازيه ، وفى الفتاوى اذا باع سلعة معيبه عليه البيان ، وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته (٣).

١ـ الشوكانى ـ نيل الاوطار ـ جـ٥ ص ٢١١و ٢١٢ ـ حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدار القطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شراسه عنه ، وقيل عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعه قال فى الفتح ، واسناده حسن ـ المرجع السابق

٢ـ أستاذى رمضان حافظ السيوطى (بحوث مقارنه ص ٤٥

٣ـ الشوكانى ـ نيل الاوطار جـ٥ ص ٢١٢ ، ـ الزيلعى ـ البحر الرائق جـ٦ ص ٣٨ وجاء بشرح ابن العربى على صحيح الترمذى أن اهل العلم كرهوا الغش ، وقالوا الغش حرام ، وقال ذلك ـ ابن جزى ـ المالكى ـ قوانين الأحكام ـ عالم الفكر ـ سنة ١٩٧٥ ص ٢٧٧

ـ ٢ـ قال الزرقانى (ويعاقب الغاش بسجن ، أوضرب ، أواخراجه من السوق ، إن اعتاده) (١) ، ونقل مثل ذلك عن رواية أشهب قال ابن حبيب ، فقلت لمطرف ، وابن الماجشون ، فما وجه الصواب عندكما فيمن غش ، أونقص الوزن ؟ قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق (٢)•

موقف القانون من الغش والتدليس /

يعتبر صور الغش سالفة الذكر ، التى ورد ذكرها فى الشريعة ، ما يقابله فى القانون هو التدليس والغش أيضا ـ ويمكن أن أعرّف ـ التدليس بأنه إيهام شخص لآخر بغير الحقيقة ، حتى يحمله على التعاقد (٣) ، ويقصد بالإيهام معناه إيقاعه فى وهم الذى يدفعه الى التعاقد •

ويعتبر أثر التدليس بالنسبة للمدلس عليه كما سبق القول أن يطالب بابطال العقد •

وعقوبة التدليس والغش / ورد النص عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ ـ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ١١٥ فى ١٩٤٩/٩/٨ ـ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ خاص بقمع التدليس والغش ـ المادة ـ ١ يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، وألا تتجاوز مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أوشرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحدى الأمور الآتيه ـ ١ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها ، أو كيلها ، أو وزنها ، أو طاقتها ، أو غيارها •

ـ ٢ـ ذاتية البضاعة اذا كان مما سلم منها غيرها ما تم التعاقد عليه •

ـ ٣ـ حقيقة البضاعة ، أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية ، أما ما تحتويه ، من عناصر نافعة وعلى العموم فى تركيبها •

١ـ الزرقانى ـ على خليل جـ٥ ص ٦٣

٢ـ ابن قيم الجوزية ـ الطرق الحكميه ص ٢٦٨

٣ـ أحمد سلامه ـ مذكرات فى نظرية الالتزام ـ الكتاب الأول = مصادر الالتزام سنة ١٩٨١ ـ دار المسلم للطباعة ص ١٢٣ وما بعدها •

obeikandl.com

المبحث الثانى / بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه

١- بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه فى الشريعة /

من ضمن البيوع المنهى عنها بيع المرء على بيع أخيه المسلم والسوم على سومه، فان الفقهاء متفقون على حرمة هذا البيع.

- وقد ثبت حرمة هذا البيع بالسنة والاجماع.

- أما السنة /

فقد روى عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، واللفظ لزهير ... قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

" لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له "(١).

١- مسلم - صحيح مسلم بشرح النووى - المجلد الرابع - طبعة الشعب - ص٧ - البخارى - فى صحيحه - طبعة الشعب ج٣ - ص ٩١،

- وقد روى عن ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم وأخرجه البخارى بلفظ آخر فى النكاح بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وان يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب)

- واخرجه نحو الرواية الثانية من حديث ابن خزيمه وابن الجارود والدار القطنى وزادوا (الا الغنائم والصواريث)

- وحديث أنس أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وحسنه الترمذى

- وقال لا نعرف الا من حديث الا خضر ابن عجلان عن أبى بكر الحنفى ونقل عن البخارى، أنه قال لم يصح حديثه، ولذا لم استدل برواية البخارى لعدم صحتها وذكرت رواية مسلم.

- الشوكانى - نيل الأوطار - جه - ص١٦٨

ووجه الدلالة /

ونجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ الحديث بأن قال: (لا)ـ أى نهى الرجل على أن يبيع على بيع أخيه وبذا تكون لا ناهية [١] فى قوله (لا يبيع)

الاجماع /

فقد نقل النووى فى شرحه على صحيح مسلم الاجماع بقوله ، وقد أجمع العلماء (٢) على حرمة البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه (٣) ، والسوم على سومه ، فلو خالف وعقد فهو عاص .

وورد النهى بذكر الرجل والأخ ، وهذا للغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله (٤) .

١ـ واشبعت يبيع بالكسرة كقراءة من قرأ (انه من يتقى ويصبر) وهكذا تثبت الياء فى بقية ألفاظه ـ الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ جـ٥ ـ ص ١٦٨

٢ـ النووى ـ بشرحه على صحيح مسلم ـ المرجع السابق ـ المجلد الرابع ـ ص ٨

٣ـ منصور البهوتى ـ الروض المربع ـ جـ٢ ص ٥١ ، ـ ابن قدامه ـ المغنى ـ مكتبة الجمهورية بالقاهرة ـ جـ٤ ص ٢٣٥

٤ـ أبى يحى زكريا الانصارى ـ فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب ـ المرجع السابق ـ الجزء الأول ـ ص ١٦٧

كما اشتمل النهى على بيع الرجل على بيع أخيه ، وان يسوم على سومه ، واعتبر هذا من قبيل عطف المترادفات (١)، وكذا ايضا اشتمل النهى ليس على البيع فقط بل ينسحب أيضا على الشراء، وذلك لعموم النهى والضرر المترتب على هذه البيوع (٢)•

وقد اختلف الفقهاء فى صور النهى فذهب أبو حنيفة (٣) ، ومالك (٤) الى أن البيع الذى نهى عنه ، وهو عبارة عن أن يشترى رجل سلعة من آخر، ولم يبق بينهما على أن تتم الصفقة الا تعيين النقود ، أو اشتراط البراءة من العيوب، فيأتى شخص وذلك لشراء السلعة المتقدمة .

١ـ سليمان رمضان عثمان ـ فقه الكتاب والسنة ـ سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م ـ ص ٤٢٩ ، ورأى سليمان رمضان أن البيع والسوم من قبيل عطف المترادفات فهذا فى رأى خطأ حيث أن السوم يختلف عن البيع ، لأنه عمل سابق عليه وصورته أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ـ النووى ـ بشرحه على صحيح مسلم ـ المجلد الرابع ـ ص ٦

٢ـ وقد اشترط بعض الشافعية فى تحريم البيع فى أن يقال للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد مما فى الفتح ، وهذا مجمع عليه ـ أما أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم ـ واختلفوا فى صحة البيع المذكور، فذهب ـ الجمهور الى صحته مع الاثم ـ وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده فى إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى ما تقرر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشىء لذاته ـ نقلا عن الشوكانى ـ نيل الأوطار جزء ص ١٦٦

٣ـ داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ المجلد الثانى ـ ص ٦٩

٤ـ أحمد بن محمد المالكى ـ بلغة السالك لاقرب المسالك ـ مطبعة الحلبى ـ ج ٢ ص ٣٥٠ وما بعدها

وذهب الشافعي (١) إلى صور بيع الرجل على بيع أخيه على - كما يلي: أن شخصا يريد شراء السلعة من بائعها، وقد تم البيع بينهما، ولم يتم التفرق بينهما، ثم يأتي ثالث ومعه سلعة مماثلة فيعرضها على المشتري ليشتريها مدّعيا أن سلعته على خير مما اشترى.

وذهب الحنابلة إلى حرمة البيع على بيع أخيه وأعطوا مثالا على ذلك (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة - أنا أعطيك مثلها - بتسعة) (٢).

ونخلص من هذه الآراء حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، وهذا أمر عام ليس متعلقا بصورة معيّنة، ولكن رأى الجمهور (٣) في بيع الشخص على بيع أخيه، ومنهم ابوحنيفة والشافعي ومالك في قول له أنه لو خالف وعقد صفقة بيعًا، أو شراءً على بيعه، أو شرائه فهو عاص، ويأثم في الآخرة، وينعقد بيعه وشرائه، وذلك لأنه سوم على بيع لم يتم (٤).

وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في احدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته، أو لوصف ملازم لا لخارج (٥) عنه.

١- الشيرازي - المهذب جـ١ ص ٢٧٠

٢- منصور البهوتي - الروض المربع جـ٢ ص ٥١

٣= الشوكاني - نيل الأوطار جـ٥ ص ١٦٠

٤- وقد نصت المادة ٢٩٠ من مجلة الاحكام العدلية على أنه من استام المبيع على سوم الشراء فعليه قيمته والنشر كما يلي:

"ما يقبل الاعلى سوم الشراء يقبل ما لا يظهر اليه أو يزيد الآخر سواء بين ثمنه أولا فيكون ذلك المال أمانة في يد القابض فلا يضمن الا بالتعدي أو ضياع بلا تعدّ"

٥- الشوكاني - نيل الأوطار جـ٥ ص ١٦٠

- ابن رشد - بداية المجتهد جـ٢ ص ١٣٧

ـ سوم المسلم وبيعه على الكافر /

جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لمسلم ، أن يبيع على بيع الكافر ، ولايسوم على سومه الا ما روى عن بعض الفقهاء من جواز ذلك مستدلا بالحديث (لا يسم أحدكم على سوم أخيه) فان ذكر الأخ يشعربالا يمان ، فلا اخوة بين مسلم وكافر فى الدين ، ويرى الجمهور على هذا بان الأخ من باب الغالب ، أوان المراد بالأخوه ـ الأخوة فى الانسانية ، وهذا ما يتفق مع العدالة والسماحة فى الشريعة الاسلامية .

ـ موقف القانون من السوم ومن البيع على بيع الآخرين /

لا توجد نصوص قانونية تبيّن عدم جواز بيع الأخ على بيع أخيه ولا على سوم الرجل على سوم أخيه وذلك لأن الاهتمام بهذه النواحى لا يهتم بها القانون الوضعى الصادر عن العقول البشرية ولكن شرع السماء من قبل الله سبحانه وتعالى يريد المحافظة على المشاعر الانسانية .

ـ ٦ ـ النهى عن المنابذة /

فقد نهى الشرع عن المنابذة ، وذلك بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"نهى عن الملامسة والمنابذة" (١)

١ـ مسلم ـ فى صحيحه ـ بشرح النووى ـ المجلد الرابع ـ ص ٣

ـ مالك ـ الموطأ ـ طبعة الحلبى ـ الجزء الثانى ـ ص ٦٦٦ و ٦٦٧

ـ قال مالك ـ المنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ـ ويقول كل واحد منهما هذا بهذا .

وقد ورد تعريف المنابذة، بما روى عن ابن شهاب - قال- أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر اليه، ونهى عن الملامسة - والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه " (١)

وقد ذهب الشافعي في المنابذة الى ما يلي من الأمور :-

- أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعا - والثاني أن يقول بعتك، فاذا نبذته اليك انقطع الخيار، ولزم البيع - والثالث أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة (٢)

والعلة في النهي عن المنابذة الغرر والجهالة، وابطال خيار المجلس مع فوات الوصف المرغوب فيه .

- موقف القانون من النهي عن المنابذة /

لقد استبان مما تقدم أن المنابذة تؤدي الى فوات الوصف المرغوب فيه، فيما يتفاحش في التفاوت منفعته بين ما يتطلبه المشتري وحقيقة المبيع - فنجد أثر ذلك في القانون يعتبره غلطاً في صفة جوهرية فيقتصر على جعل العقد قابلاً للابطال - أما في الفقه الاسلامي يجعل العقد باطلاً، أو فاسداً في بعض الأقوال (٣) .

١- البخاري - في صحيحه جـ ٣ ص ٩١

٢- أبي يحي زكريا الانصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - الجزء الأول - ص ١٦٤

- النووي - بشرحه على صحيح مسلم - المجلد الرابع - ص ه

- الشوكاني - نيل الأوطار - جـ ه ص ١٥١

٣- عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق - في الفقه الاسلامي - الجزء الثاني - ص ١١٢

ـ ٧ـ حكم بيع أدوات الحرب فى الشريعة والقانون /

حكم البيع فى الشريعة الاسلامية أصلاً الحل ، ولكنه للحربيين محرم بالكتاب والاجماع .

أما الكتاب/

قول الله سبحانه وتعالى

" ولا تعاونوا على الأثم والعدوان .. الخ "(١)

ـ وجه الدلالة /

أن النهى يقتضى التحريم ، وبذا يكون بيع مايفضى الى المعصية ، يكون وسيلة وسبباً فى وجودها ، ويعتبر من قبيل التعاون على الاثم والعدوان ـ وبذا يحرم بيع السلاح لأهل الفتنة وللحربيين وكذا أيضا منع الطعام عنهم ، وقد قال الشاطبى من المالكية ، أنه ممنوع بيع الطعام ، لأن المذهب المنع مطلقاً ، وهو الذى عزاه ابن فرحون فى التبصرة ، وابن جزى فى القوانين ، لابن القاسم ، وذكر فى المعيار ـ أيضا عن الشاطبى ـ أن بيع الشمع لهم ممنوع(٢) .

الاجماع/

أجمعت الأمة على حرمة بيع السلاح لأهل الحرب ، ونقل الاجماع عن الامام النووى ، فقال (وأما بيع السلاح لأهل الحرب ، فحرام بالاجماع) (٣) .

١ـ سورة المائدة ـ آية رقم ٢

٢ـ الدردير ـ على الشرح الكبير ـ للدسوقى ـ الجزء الثالث ـ ص ٧

٣ـ النووى ـ المجموع ـ الجزء التاسع ـ ص ٣٤٦

ولنستعرض آراء الفقهاء بعض الفقهاء القائلين بالحرمة ـ
فيقول الكاساني (يكره ـ يعني يحرم بيع السلاح ، لأهل الفتنه ، وكذا لعساكر الفتنه ـ وذلك لأن بيعه سيكون من باب الاعانه على الأثم والعدوان ، وانه منهي عنه) (١)
ويقول الدردير من المالكيه (يمنع ان يباع للحربيين آلة الحرب ، من سلاح ، أو كراع ، أو سرج ، وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس(٢) ، أوحديد (٣) ، أوغير ذلك من المعادن .
ـ ويقول صاحب مغني المحتاج من الشافعيه ـ فيما نهي عنه من البيع ، وبيع السلاح لباغ ، وقاطع طريق ونحوهما (٤) .
ـ وقال أحمد بن حنبل ـ ولا يصح بيع السلاح في فتنة ، ولا من يقتل به ، وكذا بيعه لأهل حرب ، أوقطاع طريق ، لأنه اعانة على معصيه (٥) .

وخلاصة/
======

ماسبق أن كل مايعين أهل الحرب على المسلمين ، فهوحرام بيعه ، سواء أكان سلاحا ، أومعادن تصنع منها السلاح ، أوبيع معلوما ت عن بلاد الاسلام تعين العدو في حربه ، أوغير ذلك مما يعين على المعصيه ـ وهذا يستوجب من الامام معاقبة من يفعل ذلك بتعزيره ، ولكن هذا التعزير لا يصل لدرجة الحد ، وذلك على حسب ما يراه الحكم ملائما لمن يفعل ذلك .

١ـ الكاساني ـ بدائع الصنائع ـ مطبعة الامام جـ٧ ص٣٢٢٢
ـ وقال بذلك الطحاوي في مختصره ـ ص٤٤٢
٢ـ الدردير ـ على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٧
٣ـ المرغيناني ـ الهداية ـ جـ٢ ص١٣٠
٤ـ الشربيني ـ مغني المحتاج ـ جـ٢ ص٣٧
٥ـ منصور البهوتي ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ الجزء الثاني ـ ص٤٦

ـ موقف القانون من بيع أدوات الحرب /

فقد نص قانون العقوبات في المادة ٧٨/جـ بنصها على مايلي:

" يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد ، أو سلمه مدنا ، أو حصونا ، أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن ، أو ترسانات ، أو سفنا ، أو طائرات ، أو وسائل مواصلات ، أو أسلحة ، أو ذخائر ، أو مهمات حربية أو مؤنا ، أو أغذية ، أو غير ذلك مما أعد للدفاع ، أو مما يستعمل في ذلك ، أو خدمه بأن نقل اليه أخبارا ، أو كان له مرشدا "

وبذا نجد القانون يمنع بيع السلاح لدولة المحاربة ، ويعتبره خيانة ا [illegible] ، وهو بهذا يتفق مع الشريعة الاسلامية ، وان كان يختلف في العقوبة ، قد تصل في القوانين الى الاعدام ، وكذلك يختلف القانون بجواز بيع السلاح لدولة مسلمة تقاتل أخرى مسلمه والشريعة الاسلامية تمنع ذلك .

ـ ٨ ـ المنافسة ومشروعيتها /

المنافسة لغة / نافس في الشيء بالكسر ، اذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم مثلا (١) فعلى شريطة أن لا يلحق ضررا بالآخرين ، أما معنى المنافسة شرعا ـ فلم أعثر على تعريف لها في اصطلاح الشرعيين ، ويمكن أن اعرفها بأن المنافسة ـ هي وجود تسابق بين شخصين ، أو اكثر في مجال التجارة مثلا مع عدم لحوق ضرر بأحد منهما ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال "اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا " (٢) .

١ـ مختار الصحاح ـ باب النون

٢ـ مسلم ـ في صحيحه ـ بشرح النووي ـ المطبعة المصرية ـ الجزء السادس عشر ـ ص ١١٨ و ١١٩

وقصد بالتنافس فى هذا الحديث عدم جمع المال من الحرام ، ولكن التنافس الذى دعا اليه الاسلام هو المنافسة على البر والتقوى ، والتى تباشر من خلال سلوك قويم وعدم الاضرار بالآخرين ، واخراجهم من المنافسة .

ومن ثم نجد ان الشريعة الاسلامية ، قد أباحت المنافسة ، التى تقوم سببا فى زيادة الانتاج ورواج التجارة وحرّمت المنافسات الضارة ، التى تكون سببا فى الحاق الضرر بالآخرين ، وسببا فى افلاسهم .

موقف القانون من المنافسة /

لم يمنع القانون المنافسات التجارية ، والتى تسمى الآن بالمضاربة بمعنى أن بعض التجار يترخّص فى ثمن سلعته ، ليس قصدا بالسماحة فى البيع ، ولكن قاصدا بذلك الاضرار بالآخرين والقانون لم يحرم هذا .

وبهذا تكون الشريعة الاسلامية قد امتازت بهذا المبدأ الحكيم ، الذى يحافظ على حقوق الآخرين ، ومنعا للاضرار بهم ، وفى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) .

المبحث الثانى /

عدم الاحتكار موقف الشريعة والقانون

كلمة الاحتكار لغة / يقال احتكر الطعام أى جمعه واحتبسه يتربص به الغلاء (١)

وشرعا عرّفه الأحناف بأنه شراء طعام ونحوه ، وحبسه الى الغلاء أربعين يوما (٢) .

وعرّفه أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة بأنه كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار (٣) .

١- مختار الصحاح

٢- د. احمد أفندى - بدر المنتقى فى شرح مجمع الأنهر - المجلد الثانى - ص ٥٤٧

٣- قاضى زاده أفندى - نتائج الأفكار - ج ١٠ ص ٥

وعرّفه الشافعية ـ بأنه هو أن يبتاع في وقت الغلاء ، ويمسكه ليزداد في ثمنه (١) .

وعرّفه الحنابلة ـ بأنه هو الشراء للتجارة ، وحبسه مع حاجة الناس اليه في قوت مع حاجة الناس اليه في قوت آدمي (٢)

وعرّفه صاحب شرح كافي المبتدي ـ بأن يشتري قوت آدمي للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو (٣) .

ـ أما تعريف المالكية فيمكن أن نستخلصه فيما جاء في الموطأ ، عن يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فيبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله" ومن خلال هذا (٤) الحديث يتضح أن الاحتكار هو الامتناع عن بيع رزق الله ـ وهذا عام في القوت وغيره .

ـ يتضح مما سبق أن جمهور الفقهاء قالوا بأن الاحتكار خاص بالطعام ، وقال ابو يوسف بالتعميم في كل ما أضر بالعامة حبسه سواء أكان طعاما أو ملبوسا أو غيره .

ـ التعريف الراجح /

وما أرجحه هو تعريف من قال بالعموم ، وذلك لعموم هذا التعريف وسيتبين فيما سيأتي ان شاء الله ـ أن الاحتكار عام في ما يتجر فيه سواء كان طعاما أو غيره ، مما فيه قوام حياة الناس ، من الضروريات والحاجيات .

١ـ محمد نجيب المطيعي ـ تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٤٤

٢ـ منصور البهوتي ـ الروض المربع جـ ٢ ص ٥٦

ـ منصور البهوتي ـ شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ١٠٩

٣ـ احمد بن عبدالله ـ شرح كافي المبتدي ص ٢٠٩

٤ـ مالك ـ في الموطأ ـ تنوير الحوالك ـ الحلبي ـ جـ ٢ ص ١٤

أركان جريمة الاحتكار /

جريمة الاحتكار لها ثلاثة أركان ـ ١ـ المحتكر ـ ٢ـ ومحل الاحتكار ـ ٣ـ والقصد من الاحتكار ـ وسنتناول ذلك بالشرح والتحليل :

ـ ١ـ الركن الأول / المحتكر :

وقد عرّفه الأوزاعي بأنه من يعترض السوق ، أي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ، ليشترى منها الطعام ، الذى يحتاج الناس اليه ليحتكره (١)

وأما ابن القيّم فيمكن أن نفهم من كلامه ان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم (٢) .

ويمكن أن اعرفه بأنه من دخل فى شيء من أسعار المسلمين مستغلا حاجتهم ، وقصد بذلك غلاء السعر على المسلمين .

الركن الثانى / محل الاحتكار

اختلف الفقهاء فيه على عدّة أقوال :

القول الأول / ذهب أبو حنيفة رحمه الله تخصيص الاحتكار بالأقوات مطلقا ، سواء أكانت أقواتا للآدميين ، أو غير الآدميين كالقمح والشعير والتبن والقت (٣) .

ـ ومنهم من خصص الأقوات بقوت الآدمى ، وهم الحنابلة والشافعية ، ويرى الغزالى من الشافعية أنه يلحق بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه (٤) .

١ـ محمد نجيب المطيعى ـ تكملة المجموع ـ جـ١٢ ص٤٧

٢ـ ابن قيم الجوزية ص ٢٤٣

٣ـ والقت حب برى لا ينبته الآدمى ، فاذا حصل تخبط ومجاعة ، فقت أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه

ـ المصباح المنير مادة القاف والتاء وما يثلثهما .

٤ـ عبدالله العنقرى ـ حاشية الروض المربع جـ٢ ص٥٦ و ٥٧

ـ منصور البهوتى ـ شرح منتهى الارادات جـ٢ ص١٥٩

ـ ابن حجر ـ حاشية العبادى على تحفة المحتاج ج ٤ ـ ٣١٨

القول الثاني / قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من أصحاب أبي حنيفة كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ـ ووجه اختلاف أبي حنيفة مع أبي يوسف سواء من الواضح أن الاحتكار انما نهي عنه لما يؤدي اليه من الضرر بالناس ، ولكن ما عو مجال الضرر ، فابو يوسف يعتبر حقيقة الضرر ، وأبو حنيفة يعتبر الضرر المعهود المتعارف بين الناس(١) .

وذهب ابن حزم الظاهري الى أن الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع ، أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك ، ولم يحدد ابن حزم سلعة بعينها ، يتم فيها الاحتكار ، وانما أطلق في الاحتكار المذموم بأنه هو المضر بالناس ، وبين ابن حزم أن الاحتكار اذا كان في وقت الرخاء ، فان ذلك ليس حراما ، بل يصفه ابن حزم من يفعل ذلك بالاحسان (٢) .

القول الثالث / (رأي محمد بن الحسن) ـ نقلت كتب الحنفية عن محمد ابن الحسن ـ أنه قال ـ لا احتكار في الثياب (٣) ، وهذا يفيد بحسب ظاهره أن محمد بن الحسن يرى أن الاحتكار يكون فيما عدا الثياب مطلقا سواء أكان طعاما أو غيره [illegible]

الرأي الراجح / ما ذهب اليه أبو يوسف رحمه الله تعالى ، باعتبار أن كل ما أضر بالناس حبسه ، فهو احتكار بسبب أن المحتكر ، قد أساء استعمال حقه فيما يملك ، وتسبب عن الاساءة هذه أن أضر

١ـ قاضي زاده ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ـ الجزء الرابع ـ ص٥٨

ـ المرغيناني ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ جـ٤ ص ٩٢و ٩٣

٢ـ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ـ المحلى ـ مكتبة المحمودية العربية ـ سنة ١٩٦٩ ـ ١٣٨٩هـ ـ جـ٩ ص ٧١٧

٣ـ المرغيناني ـ الهداية ـ جـ٤ ـ ص ٩٢

ـ داماد أفندي ـ مجمع الأنهر ـ المجلد الثاني ـ ص٥٤٧

بالناس ، وهذا الضرر عام ، قد يكون بمنعه الثياب ، أو القوت ، أو غير ذلك ، ولأن حاجة الناس متنوعة ، فالحاجة للثياب ، لا تقل عن الحاجة للقوت ، ولذا فكل ما يتسبب عنه للناس ضيق ، وضرر بسبب حبسه عنهم يكون احتكارا ، ويكون منهيا عنه من الشرع لعموم النهي .

الركن الثالث القصد الجنائي /

حتى تتحقق الحرمة يلزم أن يكون الشخص قاصداً بإخفاء سلعته ، أن يحتكرها ، مدة من الزمن حتى ترتفع أثمانها في الوقت الذي يحتاجها الناس الآن .

فإذا لم يتحقق القصد (١) من الاحتكار ، بأن التاجر من حاكم ظالم على نهب بضاعته ، أو خشي سرقتها من قطاع طرق فأخفاها مدة من الزمن ، فإن ذلك لا يسمى احتكارا لأن قصد التاجر لم يكن تخزين السلع وقت الحاجة اليها ليبيعها عندما تغلو الأسعار .

أدلة النهي عن الاحتكار /

وردت أحاديث في النهي عن الاحتكار بعضها أحاديث ضعيفة ، وبعضها ثابت . وسنبدأ بما هو ثابت .

أما الأحاديث الثابتة - فما روى عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

"لا يحتكر الا خاطئ" فقيل لسعيد: - فإنك تحتكر ، فقال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث بهذا الحديث كان يحتكر" (٢) .

هذا ولعل القارئ يسأل كيف يروي سعيد بن المسيب عن معمر أن ،

---

(١) القصد يعتبره رجال القانون القصد ركنا وعند رجال الشريعة يعتبرونه ركنا خاصا باعتبار أن الركن ما يتوقف عليه الشيء ، وان كان في حقيقة الأمر هو شرط في الاحتكار حيث أن القصد هو غلاء السلعة باحتفاظه بها لارتفاع ثمنها .

٢ - مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي - المجلد الرابع - ص ١٢٦ ،
- الشوكاني - نيل الأوطار - جـ ٥ ص ٢٢٠

- وقد روى هذا الحديث برواية اخرى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر فهو خاطئ" رواه مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطئ المحتكر، ومع ذلك يعترف سعيد بن المسيب بأنه كان يحتكر، فانه لم يعترض على من قال انك تحتكر بل أقر ذلك، وقال ان معمرا الذى كان يحدث بهذا الحديث يحتكر.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذا السؤال بأن سعيد بن المسيب ومعمرا، كانا يحتكران الزيت، ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه، وممن حمله على هذا المعنى ابن عبد البر، والامام الشافعى، وابو حنيفة وآخرون، وقال الامام النووى وهو صحيح (١).

أما الاحاديث الضعيفة / ماروى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "

وقد ضعف هذا الحديث لأن فى اسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف (٢)، ومن الأحاديث الضعيفة عند بعض العلماء حديث عن ابن عمر عند أحمد والحاكم، وابن ابى شيبه والبزار وأبى يعلى بلفظ:

" من احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه "(٣)

ففى إسناد هذا الحديث صبيح بن زيد، وكثير بن مرة، واصبغ هذا اختلف فيه العلماء، فالبعض وثقه، والبعض لم يوثقه وكثير قال عنه ابن حزم انه مجهول، وقال غيره انه معروف، وممن وثقه ابن سعد، وحكى ابن ابى حاتم عن أبيه ان هذا الحديث منكرا (٤).

---

١ - مسلم - فى صحيحه بشرح النووى - المجلد الرابع ص ١٣٦

- الشوكانى - نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢١

٢ - ابن ماجه - فى سننه - طبعة الحلبى - سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م جـ ٢ ص ٧٢

- الشوكانى - نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٠ وما بعدها.

٣ و ٤ - الشوكانى - نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢١

ومن الاحاديث التي يمكن ان نعتبرها ضعيفة ، لأن أحد رواته غير معروف ، ما روى عن معقل بن يسار قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة " (١) .

ومستندي في جهالة أحد رواة هذا الحديث هو ما قرره صاحب مجمع الزوائد عن زيد بن مرة أبو المعلى ، وهو أحد رواة هذا الحديث بقوله :

"ولم أجد من ترجمة له ، وبقية رجاله رجال الصحيح "(٢

وان قيل فيها ماقيل فإني أعدل عنها الى الأحاديث الأخرى التي تكون إيضاحا فيما أقول ، وليس هذا من باب التطويل ان هذه الاحاديث ، التي كثر الاستدلال بها أحببت - ان ابينها ، وان اذكرها كما ذكرها وأعرج عليها ببيان قيمتها من الناحية الاستدلالية ناقدا السند على ضوء ماقرره علماء رجال الأحاديث .

- ومن مجموع هذه الاحاديث يمكن أن يستدل بها على عدم جواز الاحتكار ، وعلى فرض عدم ثبوت بعضها فان بعض الاحاديث الناهية عن الاحتكار ثابتة ، وهو حديث معمر ، وهو في صحيح مسلم .

الرأي الراجح / هو القائل بعموم النهي في جريمة الاحتكار - للأسباب الآتية -

- ان ورود بعض الأحاديث ، التي تقيد جريمة الاحتكار ، ومع عدم صحة رواياتها ، لا يعني التقييد لبقية الروايات ، بل

١- نور الدين الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الجزء الرابع - ص ١٠١

- الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس ص ٢٢٠ ومابعدها

٢- الهيثمي - مجمع الزوائد - ج٤ ص ١٠١

حسي من قبيل التنصيص على فرد من الافراد ، التي يطلق عليها المطلق (١) .

- ٢- ان حديث معمر مقطوع بصحته عام في الضروري والكمالي من غير فرق ، ولم يوجد فيه تقييد ، أو تخصيص .

- ٣ - ان حاجة الأفراد والمجتمع متفاوتة والضروري عند البعض كمالي عند الآخرين ، ولذا يلزم منع الاحتكار في كافة السلع .

وفضلا عن ذلك فان السبب الذي من أجله حرم الاحتكار في الطعام يوجد في غيره حيث تمتد عوالضرورة الى كل ذلك من غير فرق ، يرفع الحرج متوافر في غير الطعام من غير فرق .

ومما يستدل به للقائلين بأن الاحتكار لا يكون الا فيما يقتات به الانسان ماروى عن عمر بن الخطاب ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجزام والافلاس "

وهذا الحديث قد تكلم بشأن المحدثين فيه ، وذلك لأن في اسناده الهيثم بن رافع ، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن أبي داود ، أنه قال عن الهيثم بن رافع هذا "روى حديثا منكرا" وفي اسناده أيضا ابو يحيى الحماني ، وهو مجهول كما هو مبين في نيل الأوطار (٣) ، وورد في سنن ابن ماجه خلاف ماقاله الشوكاني (٤) .

- شروط الاحتكار :

- ان يقوم المحتكر بالاحتكار ، ما هو فائض عن حاجته ، وحاجة من تمونهم نفقته لمدة أكثر من سنة ، وهذا الشرط شرطه ابن حزم (٥) .

١- الشوكاني - نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٠

٢- سليمان رمضان - فقه الكتاب والسنة - ص ٥٦ وما بعدها

٣- الشوكاني - نيل الأوطار - جـ ٥ ص ٢٢١

٤- ابن ماجه - في سننه - جـ ٢ ص ٧٢٩

٥- ابن حزم - المحلى - جـ ٩ ص ٧١٧

٢- أن يتربص المحتكر الغلاء ، لكى يبيع سلعته

٣- أن يتم الاحتكار فى الوقت الذى تشتد حاجة الناس للشئ ، محل الاحتكار حيث أن علة التحريم فى الاحتكار هى وقوع الضرر بالناس .

فاذا لم تتوافر هذه الشروط ، بأن كانت السلعة محل الاحتكار ليست ضرورية بل هى متوافرة فى السوق ، فلا يتم الاحتكار .

عقوبة المحتكر فى الشريعة /

لما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا يتم الا بالعقوبات الشرعية (١) حيث من الواجبات المفروضة على ولاة الأمور إقامة الحدود .

وتتنوع العقوبات من حيث مقدارها ويوضح ذلك ماقاله ابن حبيب - نقلت لطرف وابن الماجشون :- فما وجده الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا :- يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق (٢) ، وينسحب هذا على من احتكر .

- أ - المصادرة وعقوبات أخرى /

تعنى أى مصادرة السلعة ، وبيعها للناس بالثمن العدل ، وهو تحديد المثل بدون ظلم للبائع ، أو المشترى .

وهنا ينشأ تساؤل - هل لولى الأمر أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟

قيل : يبيع بالاتفاق - لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر العام (٣) وهذا ما ورد فى مجلة الاحكام العدلية فى المادة ٢٦ والتى تنص على ما يلى "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " ، أى مصادرة السلعة من البائع المحتكر لمصلحة جمهور المشترين بقصد دفع الضرر العام . وهذا يخالف ما ذهب اليه علاء الدين الكاسانى حيث يقول "أنه يؤمر المحتكر بالبيع ازالة للظلم ، فان لم يفعل حبس ويعزر زجرا دون أن يجبر على البيع وقال محمد بن الحسن يجبر عليه (٤) .

---

١ و ٢ و ٣ - ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية ص ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٦٦

٤ - الكاسانى - بدائع الصنائع - الطبعة الأولى - الجزء الخامس - ص ١١٩

ووجه الخلاف بين الكاساني ، ومحمد بن الحسن متعلق بالجبر من الحاكم ، والذى أود أن أقرره ، أنه اذا وجدت حاجة شديدة بالناس لهذا الشيء المحتكر استوجب دفعا لهذا الظلم مصادرته وبيعه للناس (١) ، بمعرفة الحاكم .

- موقف القانون من الاحتكار /

اتفق القانون مع الشريعة الاسلامية فى منع الاحتكار عموما متمشيا فى ذلك مع قول من عدم الاحتكار فى كل السلع ، ولذا نجد القرارات الوزارية تحض التجار على عدم احتكار ، وتخزين الأرز - فهذا قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٤٢/ ١٩٧٧ .

المادة الأولى / " يحظر تخزين الارز والشعير الأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد ، وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجه للارز والشعير .

والعقوبة الناتجة عن مخالفة - نص القرار الوزارى سالف الذكر ، وردت هذه العقوبة فى نص المادة الثانيه

" كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب ، عليها بالحبس مدة لا تزيد ، على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيها) ، ولا تجاوز مائتين وخمسين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين " .

١- محمد متولى عبد الجواد - المنافسة والاحتكار بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ص ٢٩٨

وغير ذلك من القرارات الوزارية ، التي تحض على عدم الاحتكار ومعاقبة الحاكم لمن يخالف هذه القرارات واللوائح .

ـ موقف الحاكم من المحتكرين /

لقد اتضح من خلال ما سبق التعرض له من الأحاديث أفاد مجموعها حجتها على عدم جواز تهوّ محتكر محبّم في ضروريات الحياة ، مكروه في كمالياتها (١) وذلك بسبب أن التحكم في ضرورات الناس يحق معه لولي الأمر الضرب على أيدي المحتكرين مع إجبارهم على عدم الاحتباس للسلع ، مما يعرض بيع المال المحتكر بسعر عادل ، وللحاكم ـ أن يعذر من يمتنع عن البيع .

الفرق بين الاحتكار والادخار /

وقد فرق العلماء بين الاحتكار والادخار ، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها في وقت الضرورة ، حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها ، أو انعدامه ، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء ، وهذا حرام بالاجماع في ضروريات الحياة مكروه في كمالياتها (٢) .

أما الادخار فيوضح مدته ما ورد في كتاب المحلّى لابن حزم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمرة مجعل مال الله "

فالنبي عليه الصلاة وأزكى السلام قد احتبس قوت أهله سنة ، ومنع اكثر من ذلك فصح ان أمساك . مالا بد منه مباح (٣) في سنة ، وهو متعلق بالطعام اذا هو متجرد في كل عام كعادة العرب اذانهم يدخرون قوتهم وقوت مايعولون لمدة سنة .

١ـ ٢ ـ محمد نجيب المطيعي ـ تكملة المجموع ـ المرجع السابق ـ الجزء الثالث ـ ص٤٦

٣ـ ابن حزم ـ المحلى ـ ج ٩ ص٧١٧

ـ لمحة اقتصادية عن الاحتكار / في الاقتصاد الوضعي

ـ ١ ـ معنى الاحتكار ـ قبل أن أبدأ في ذكر معنى الاحتكار، لابد أن المح الى ما تقتضيه المنافسة الكاملة (١) ، من وجوب وجود ثلاثة عناصر أساسية هي .

ـ أ ـ وجود عدد كبير من المؤسسات ، التي تعمل في مجال الانتاج

ـ ب ـ أن تكون جميع هذه المؤسسات ، قد تخصصت في انتاج سلعة واحدة معينة متجانسة .

ـ جـ ـ وجود الحرية الكاملة في دخول وخروج المؤسسات الجديدة في الصناعة محل الاحتكار .

وبعد ان انتهيت من ذكر هذه العناصر سالفة الذكر يمكن ، أن نعرف الاحتكار ، بأنه هو ما لا يخضع فيه نظام الانتاج للعناصر سالفة الذكر (٢) ، أي أن الاحتكار ، يعتمد أساسا على عناصر أخرى هي ـ

ـ أ ـ ان تكون المؤسسة الانتاجية هي الوحيدة ـ ب ـ ان السوق لا يوجد به سلع انتاجيه بديلة ـ جـ ـ انعدام امكانية تواجد مؤسسات جديدة منافسة ان المؤسسه المحتكرة تقوم بانتاج سلعة ، ليس لها بديل ، وبذا نجد ان المحتكره سوق مضمونة ، ولكن السياسات البيعية ، التي تقوم بها مؤسسات أخرى لها بعض التأثير على رقم مبيعات المحتكر ، عند كل ثمن يرتضيه ، ولكنه مع ذلك ، لا يمكن أن يقال أن له سوقا كاملة .

ضرر الاحتكار في الارباح غير العادية / ان المحتكر لا يوجد أمامه أي ظروف تجبره على انقاص أرباحه غير العاديه ، متمثلا في ذلك ـ بالمؤسسات الجديدة ، التي توجد بينها المنافسة ـ ومع ذلك فان المحتكر ، لا يمكن ان يستمر في رفع الثمن الى ما لا نهاية ، لأن منحنى طلبه ، وان كان قليل المرونة فانه ليس عديم المرونة .

ـ واجبات الحكومة في تقييد سلطة المحتكر / لتجنب مساوئ الاحتكار ، كان لابد من وضع قيود على هذه الصناعات بواسطة السلطات العامة ، وأجهزة الحكم المحلي لضمان حصول المجتمع على الخدمات المناسبة ، بالأثمان العادلة ولضمان هذا الهدف ذهب الفكر الاقتصادي الى لزوم ، تحديد أثمان هذه الخدمات بحيث ، يمكن ان يتعادل الثمن مع التكلفة المتوسطة على أساس ان تشتمل هذه التكلفة على معدل التكلفة العادية ، بحيث لا تكون الأرباح غير العادية (٣)

---

١ ـ يمكن أن نميز بين المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل فالأول على نقيض الثاني فالمنافسة الكاملة تعتبر المنتج قطرة في محيط المنتجين ، ولا يستطيع بفعله المنفرد أن يؤثر في ثمن السلعة فان المحتكر عكس ذلك ـ جابر جاد ـ مبادئ الاقتصاد ص ٤١٤

٢ ـ اسماعيل هاشم ـ المدخل الى [illegible]

المبحث الثالث/ التزام التاجر بالتسعير

تعريف التسعير/ التسعير لغة ـ معناه تقدير السعر (١)

أما في اصطلاح الفقهاء ، فقد عرّفه (صاحب الروض الندى) من الحنابلة ـ بأنه هو منع الناس من البيع بزيادة على الثمن الذي يقدره الحاكم ، أو نائبه (٢) .

حكم التسعير/

المتتبع لما كتبه الفقهاء في التسعير يرى أن الجمهور قد حرموه ، وبعض الفقهاء قد أجازه بشروط وذلك اذا تغالى التجار في الأسعار، ويتبين ذلك جليا من أقوالهم)

١ـ مختار الصحاح ـ مادة سعر

٢ـ أحمد عبدالله البعلي ـ شرح كافي المبتدى على الروض الندى ـ ص ٢٠٩

ـ وعرّفه أيضا صاحب كتاب أولي النهى ـ بأنه هو تقدير السلطان ، أو نائبه للناس سعرا ، ويجبرهم على التبايع به ـ أقول سواء أكان السعر الملزم زائدا على ثمن السلعة أو ناقصا .

ـ انظر مصطفى السيوطي ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ الجزء الثالث ـ ص ٦٢

ـ وعرفه ابن قيّم الجوزية ـ هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو من ولي من أمر المسلمين أهل السوق ، أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعره ، كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة .

ـ انظر ـ ابن قيم الجوزيه ـ بشرحه مع شرح سنن أبي داود ـ (عون المعبود) ـ دار الفكر ـ والنشر والتوزيع ـ ببيروت لبنان ـ سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ الجزء التاسع ـ ص ٣١٩ و ٣٢٠

واليك هذه الأقوال ـ

/ الشافعية

جاء في المهذب ـ لايحل التسعير (١) ،

/ للحنابلة

قال المغني عن ابن حامد ـ ليس للامام أن يسعّر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون) (٢) .

ـ وجاء في شرح كافي المبتدى ـ ويحرم التسعير (٣) .

/ للمالكية ـ

قال ابن العربي المالكي في شرحه على الترمذي والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لايعرف الا بالضبط للأوقات ـ ولمقادير الأحوال وحال الرجال (٤) .

١ـ أبي اسحاق الشيرازي ـ المهذب في فقه الشافعية ـ طبعة الحلبي ـ الجزء الأول ـ ص ٢٩٢

، الرملي ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ ج٣ ص ٤٧٣

٢ـ ابن قدامه الحنبلي ـ المغني ـ ج٤ ـ ص ١٩٥

٣ـ احمد عبد الله البعلي ـ شرح كافي المبتدى على الروض الندى ص ٢١

٤ـ ابن العربي المالكي ـ بشرحه على صحيح الترمذي ـ المطبعة المصريه ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١م ـ ج٦ ـ ص ٥٤

ـ وجاء عن الشيخ حجازي السعدوي ومحمد الأمير على ـ شرح ـ مجموعة الفقهي في مذهب مالك ج٢ ص ٥

ـ وقد نظم النظم الآتي

قد سعّر الأثمان قاضي بلدة .. لكن محاصيل الدعاوى كثرت
فقيل لو سعرها فقلت بل .. تسعيرها اذا الحجيم سعّرت

١ لاحناف

جاء فى مجمع الأنهر (ويكره التسعير) أى يحرم لقوله (لاتسعّروا فان الله هو المسعّر القابض الباسط ... الخ) - الحديث ثم قال الا اذا تعدّى أرباب الطعام فى القيمة تعدّيًا فاحشًا، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم الا بالتسعير، فلا بأس أن يأذن به بمشورة أهل الخبرة (١).

//ابن قيم الجوزية

قال فى الطرق الحكمية - أما التسعير فنوعان: - ما هو ظلم حرام ومنه ما هو عدل جائز - فاذا تضمن ظلم الناس، واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، - واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب (٢).

وبعد يتضح لنا من خلال نصوص الفقهاء السابقة، أن حكم التسعير - قولين - القول الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية، والحنابلة وغيرهم القائلين بالمنع مطلقا

- القول الثانى - الجواز بشرطين - اذا تغالى التجار فى الأسعار ولحق بالناس الضرر - الشرط الثانى، أن يكون التسعير عادلا - أى بالا يقل عن ثمن المثل، وهو قول - المالكية والأحناف وابن القيم.

١- د. اماد أفندى - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - المجلد الثانى - ص ٥٤٨

- المرغينانى - الهداية - الجزء الرابع - ص ٩٣

٢- ابن قيّم الجوزية - الطرق الحكمية - ص ٢٢٤

أدلة القائلين بالحرمة /

استدلّ القائلون بالحرمة بالسنّة ، وبالمعقول واليك أدلتهم -

الدّليل الأول / السنة -

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال - غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس:

"يارسول الله - غلا السعر فسعّر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان الله هو المسعّر، القابض الباسط الرازق ، وانى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ، ولا مال " (١) .

- وجه الاستدلال من الحديث /

أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يسعّر في حين طلب

١- محمد بن اسماعيل الصنعاني - سبل السلام - الجزء الثالث - ص ٨٢٤ - ابن حبيب - الجامع الصحيح - مكتبة الثقافة الدينية - الجزء الثاني - ص ٤٥ - ولىّ الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري - التبريزي - مشكاة المصابيح - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق - سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م - الجزء الثاني - ص ١٠٦ حديث رقم ٢٨٩٤ - ٥ - الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه - في سننه - سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣م - ج ٢ - ص ٧٤١ ومابعدها - حديث رقم ٢٢٠٠ - الحديث رواه الخمسة الا النسائي ، وصححه ابن حبان وأخرجه ابن ماجه ، والدارمي والبزار ، وأبو يعلى من حديث أنس واسناده ، على شرط مسلم - وصححه الترمذي - الصنعاني - سبل السلام جـ ٣ ص ٨٢٤ - وفي رواية عن أبي هريرة عن أحمد وأبي داود - قال جاء رجل فقال : - يارسول الله سعّر فقال: بل أدعو الله ، ثم جاء آخر فقال: يارسول الله سعّر فقال: بل الله يخفض ، ويرفع - قال الحافظ - واسناده - حسن . الشوكاني - نيل الأوطار - جـ ٥ - ص ٢١٩ - ابن العربي - والترمذي - في صحيحه - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية - سنة ١٣٥٠ هـ - الجزء السادس - ص ٥٣

منه الصحابة ذلك ، وعلّل هذا بأن المسعّر هو الله سبحانه وتعالى ، حيث ينفرد بهذا الفعل وحده ، وبإرادته ، لأنه يقول الله سبحانه وتعالى -

" الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر " (١)

ويتضح أيضا من خلال الحديث الشريف ، أن الله سبحانه ، وتعالى هو القابض أي المقتّر ، والباسط أي الموسّع ، وهذا ما يتفق مع قوله تعالى (والله يقبض ويبسط) - كما أن الحديث يشير الى أن التسعير ، قد يكون فيه مظلمة ، ويؤيد ذلك ما روى عن قتادة عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قوّمت (٢) ، يا رسول الله

" قال اني لأرجو أن ألقى ربي ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته " (٣) .

فإذن كون التسعير فيه مظلمة ، فهو حرام .

١- سورة الرعد آية رقم ٢٦

- وقد قال المولى عز وجل

" ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر "

- سورة الاسراء آية رقم ٣٠

٢- لو قوّمت أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة

٣- ابن ماجه - في سننه - المرجع السابق - الجزء الثاني - ص ٧٤٢ ،

- مفهوم المظلمة هو متطلبه من عند الظالم ، مما أخذه منك ،

- وفيه اشارة الى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير اذن أهلها - المرجع السابق

مناقشة الدليل /

ان استدلال القائلين بحرمة التسعير بالحديث الشريف ، قصد منه منع الظلم ، ولهذا يلزم معه أن يكون الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم أما اذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا ، وعجز ولي الأمر عن صيانة حقوق المسلمين ، الا بالتسعير (١) ، فقد وجب التسعير دفعا للظلم ، فان الحديث يفيد امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير بقصد منع الظلم ، وهذا متفق مع قول الله سبحانه وتعالى

(ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس ، انفسهم يظلمون) (٢)•

اذن منع الظلم هو المقصد ، فاذا كان التسعير يؤدّي ، الى منع الظلم ، فقد وجب التسعير •

١ـ المرغيناني ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ الجزء الرابع ـ ص ٩٣

٢ـ سورة يونس ـ

آية رقم ٤٤

أدلة القائلين بالجواز /

الدليل الاوُل /

تكفل به ابن العربي المالكي ـ فقال ـ الحق التسعير ، وضبط الاُمر على قانون ، لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للاوُقات ومقادير الاُحوال ، وحال الرجال (١).

يستفاد من هذا ان التسعير ، قد يكون جائزا ، ويلزم على الدولة فرض سعر عادل (٢) ـ منظور فيه لمصلحة الطرفين ، ويمكن أن يرد على القائلين بحرمة التسعير ، بأن عدم التدخل بتحديد سعر للناس يوُدي الى التغالي والاضرار بهم ، اذن فالتسعير جائز .

الدليل الثاني للقائلين : بالجواز /

قد جاء في الاشباه والنظائر ، أنه يتحمل الضرر الخاص ، لاُجل دفع الضرر العام ، ومنه التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعهم بغبن فاحش (٣) ، اذن يفهم من هذا ، أن التسعير جائز بشرط أن يتعدى أرباب الطعام في بيعهم ، ويحدث الضرر للناس ، وهذا هو الحاصل في أيدينا هذه .

١ـ ابن العربي المالكي ـ لشرحه للترمذي

٢ـ يوسف ابراهيم ـ تاريخ الفكر الاقتصادي الاسلامي ـ نظرية الثمن العادل ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ـ ص ٣٧

٣ـ ابن نجيم ـ الاشباه والنظائر ـ ص ٧٨

والراجح /

في نظري هو جوازه ، وهو القول الثاني القائل أنه يجوز بشرطين ولاسيما في هذه الايام ، التي تغالى فيها التجار في ارتفاع الأسعار ، مما أضر بالناس ضررا فاحشا ، لو لا تدخل السلطان ، وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ، وقد جاء في عبارة ابن قيم الجوزيه ، أن لولي الأمر أن يكره المحتكرين على ما عندهم بقيمة المثل ، ولذا يلزم الحاكم ، أن يسعر على التجار والصناع ، وأرباب الحرف ، وكل كذا الوراع باجرة المثل (١).

و مقتضى التسعير أن يحدد الأمام ، ما يلزم البائع ، والمشتري فيما زلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضى به .

١ــ وهذا متفق مع ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للامام أن يسعّر على الناس ، الا اذا قصد بذلك دفع ضرر العامة .

ــ المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي ــ الجزء الرابع ــ ص ٩٣

ومقتضى التسعير أن يحدد الامام ، ما يلزم البائع والمشترى ، فلا يسوغ لكل منهما ذلك مع تحقيق العدل والمصلحة العامة

يقول الباجى فى شرحه للموطأ مالك ، لا يجبر الناس على البيع عند مخالفتهم للتسعيرة ، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذى حدده الامام لهم على حسب ما يتراءى له بما فيه مصلحة للبائع والمبتاع .

ولا يقال بأن هذا فيه ترك للحديث ، (لا تسعروا لأن المسعّر هو الله) - فان هذا وارد كما يقول ابن العربى - حيث لا تكون مظلمة على أحد .. وفى قوم قد ملأت قلوبهم الرحمة ، فيكون الحديث عام ، قد خصته الأدلة الكلية القاضية بدفع الضرر ، والقواعد الفقهية القاضية

تقديم النفع العام على النفع الخاص .

ولذا يقول ابن نجيم - فى أنه يتحمل الضرر الخاص دفع الضرر العام ، ومن ذلك التسعير عند تعدى أرباب الطعام .

تعزير مخالف التسعيرة /.

==========

وقال ابن القيم، بوجوب بيع على من امتنع عن التسعير - أما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل وبذا يصار أصلا فى جواز اخراج الشئ من ملك صاحبه قهرا - بثمنه للمصلحة الراجحة (١) ، يضاف الى هذا كل التعازير ، التى ورد ذكرها فى الاحتكار .

عقوبة مخالفة التسعيرة فى القانون / وقد جاء القانون موافقا لما نصت عليه الشريعة الاسلامية ، فقد نص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ - الخاص بالتسعيرة الجبرية ، وتحديد الأرباح والقرارات الوزارية المكملة له لذلك نجد مثل القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل أسعار بيع الأرز الابيض - ونجد العديد من القرارات الوزارية المحددة - للتسعيرة الجبرية ، والموجبة للعقوبة لكل من يخالف هذه التسعيرة .

١- ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - ص٢٥٨ و ٢٥٩

= ويوجد أيضا من ضمن الضوابط العامة للتاجر - أن يكون غير مدين وسيأتى مزيد بحث فى ذلك .